الأسئلة الجديدة – 5

==========

فائدة :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من سأل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار : اللهم أجره من النار "

==========

إلى شيخنا الفاضل في بحث حكم الدف بالنسبة للرجال ..
شيخنا الفاضل :
في البحث الذي وضعته في الموقع عن حكم الضرب في الدف ذكرت فيه أدلة وأحكام على أنكم لا ترون ضربه بالنسبة للرجال ولا سماعه أيضاً سواءً عن طريق الأشرطة أو غيرها ..هذا الذي فهمته من هذا البحث ..
ولكن سؤالي عن أحاديث لم تتطرق إليها وهي :
الحديث الأول :
في سنن أبي داوود أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ قَالَ أَوْفِي بِنَذْرِكِ"، قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ -كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ لِصَنَمٍ؟ قَالَتْ لا، قالَ لِوَثَنٍ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ أَوْفِي بِنَذْرِكِ".
الحديث الثاني :
وروى الترمذي وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينةَ من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها :"إن كنتِ نذرت فأوفي بنذرك"
...ومعلوم أن النذر لو كان في محرم لم يجز الوفاء به.
أفلا يكون هذا دليل على جواز سماع الدف بالنسبة للرجال ؟..
..وإن كان فهمي قاصراً أو غير الذي في البحث فأرجو أن توضح ما استشكل وجزاك الله خيرا .؟
وما حكم لو كان في الدف جلاجل ؟..هل يجوز الضرب فيه بالنسبة للنساء ؟

الجواب :

بارك الله فيك
أولاً :
قلتُ في البحث المذكور :
وعليه فلا يجوز ضرب الدُفّ لا للرجال ولا للنساء إلا في إعلان النكاح فإنه يجوز ضربه للنساء خاصة ، بل للبُنيّات والتي عُبّر عنهن بـ " الجواري "
وضرب الدفّ رُخصـة رُخِّص بها للنساء دون الرجال .
فتعبير الصحابة بـ (رخّص) يُشعر بأن الأمر قبل الترخيص محظور .

كما ذكرت الآثار عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يُنكرون ضرب الدفّ إلا في المواضع التي ذكرتها .

ثانياً :
ما يتعلّق بالنذر بالضرب بالدفّ ، فقد جاء في رواية للإمام أحمد والترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه ، فجاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن رَدّك الله تعالى سالما أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : إن كنت نذرتِ فافعلي ، وإلا فلا . قالت : إني كنت نذرت . قال : فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَضَرَبتْ بالدف .
وفي رواية : أن أمة سوداء أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف . قال : إن كنت فعلت فافعلي ، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي . فَضَرَبَتْ ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ودخل غيره وهى تضرب ، ثم دخل عمر قال : فجعلت دُفَّـها خلفها وهى مقنعة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليفرق منك يا عمر أنا جالس ها هنا ودخل هؤلاء فلما أن دخلتَ فَعَلتْ ما فَعَلتْ !

فهذا يُقيِّد الروايات المطلَقَة من أنه أمرها بالوفاء بنذرها ، وإنما أذن لها إن كانت نَذَّرَتْ أن تفعل ، وإن كانت لم تنذر فلا تفعل .
وهذا يقوي القول بالمنع ، إذ لو كان الضرب بالدف مُباحاً على إطلاقه لما كان بتقييده بالنذر فائدة .
كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يَطلب ذلك ابتداء .
ولم يستمع إليه إصغاءً
ولم يكن هذا شأنه في كل مُناسبة وفي كل عِيد
كما أن هذا الضرب لم يكن ممن عُرف بهذا العمل ، أي أنه لم يكن هناك من يتخصص في ضرب الدفّ ولا في الغناء ، وإنما يتخصص فيه الفُسّاق ، كما كان السلف يُطلقون ذلك على من عُرِف عنه .
وفَرق بين سماع الدفّ في عيد أو نِكاح ، وبين طَلَبه والأمر به .

وهناك قاعدة عند أهل العِلم ، وهي : أن الفعل إذا دار بين الحظر والإباحة قُدِّم الحظر ، وهو المنع .
ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
ثم هو أسْلم وأبرأ للذِّمَّـة .
لأن ضرب الدف رُخصة ، وهناك من قال بالمنع إلا للجواري ، فهو مُضيّق وليس بموسّع .
فإذا ضَرَب أحد الدفّ في غير هذا ، فجمهور العلماء على أنه يأثم .
وإذا لم يضرب الدف لم يأثم .
فإذا دار الأمر بين الإثم وعدمه فالسلامة لا يعدلها شيء .
بمعنى أن الإنسان لن يُسأل يوم القيامة لِمَ لَمْ تضرب الدفّ ؟ ولِم لَمْ تستمع إليه ؟

وأما ضرب النساء على الدفّ الذي فيه جلاجل أو حِلق ، فقد نص الفقهاء على أن الدفّ الذي يُضرب عليه في النِّكاح لا تكون فيه هذه الأشياء .

قال الشيخ مرعي الحنبلي في الدليل : ويُسنّ إعلان النِّكاح والضرب عليه بِدُفٍّ لا حِلق فيه ولا صُنوج . اهـ .

والله تعالى أعلم .

==========

السبع المنجيات

بسم الله الرحمن الرحيم
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لناهو مولنا وعلى الله فليتؤكل المومنون
بسم الله الرحمن الرحيم
وان يمسسك الضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
وما من دابه على الارض الا وعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين
بسم الله الرحمن الرحيم
اني توكلت علىالله ربي وربكم ما من دابه الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
بسم الله الرحمن الرحيم
وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم
بسم الله الرحمن الرحيم
ما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها ومايمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم
بسم الله الرحمن الرحيم
ولئن سالتهم من خلق السموات والا رض ليقولن الله قل افرايتم ما تدعون من دون الله ان اراداني الله بضر هل هن كشفت ضره او اردني برحمته هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون

الجواب :

أولاً : يجب على من يكتب الآيات أن يعتني بكتابتها جيداً .

ثانياً : يجب على من يتكلّم أن يتكلّم بِعلم أو يسكت بِحزم .

ثالثاً : أين الدليل على أن هذه الآيات هي المنجيات ؟
وقد رأيت هذه الآيات تُكتب وتُنشر دون زِمام ولا خطام ، فتُورَد من غير بيّنة ولا دليل .

رابعاً : وَرَد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام في الْمُنجيَات ، فمن ذلك :
قوله عليه الصلاة والسلام : ثلاث مهلكات ، وثلاث مُنجيات ، وثلاث كفارات ، وثلاث درجات ؛ فأما المهلكات ، فَشُحٌّ مُطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه . وأما المنجيات ، فالعدل في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، وخشية الله في السر والعلانية . وأما الكفارات ، فانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وإسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات . وأما الدرجات ، فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وصلاة بالليل والناس نيام . رواه الطبراني في الأوسط ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذوا جُنَّتَكم . قلنا : يا رسول الله من عدو قد حضر ؟ قال : لا ، جُنَّتَكم من النار ؛ قولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنهن يأتين يوم القيامة مُنجيات ومقدمات ، وهن الباقيات الصالحات . رواه النسائي في الكبرى ، ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

والله تعالى أعلم .

==========

هل يجوز العيش في دولة يهودية ديمقراطية
وان اكل من طعامهم والبس من ملابس واعيش بينهم ، وان اؤمن بان موسى نبي الله وحده

الجواب :

يجوز العيش في ظل دولة يهودية .
ويجوز الأكل من طعامهم
أما لبس ملابسهم ، وتصديق اعتقادهم فلا .
ذلك أن الاعتقاد السائد عند اليهود خلاف ما جاءت به التوراة .

فالتوراة والأناجيل بشّرت بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم .
بل شهِد علماء اليهود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم .

وهذا ما سبق بيانه تحت عنوان :
يهود يشهدون بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وهو هنا :

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=12114

فالإيمان الحقيقي بموسى وعيسى يقتضي الإيمان بكل ما جاءوا به ، ومما جاءوا به الإخبار والتبشير بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم .

والله تعالى أعلم .
==========
سؤال هو:
انا عايشه في دوله نصرانيه وطبعا هنا راح يكون الاكل مشتبه فيه يعني مثال بالعصير يكون مكتوب عليه احماض دهنيه وهذه الاحماض اما تكون حيوانيه او نباتيه بس هم ما يكتوبوا هذا الشي وغير هذا كثير هل انا اذا شفت حدا ونبهته على هذا الشي ما يكون افتراء لانه البعض يحكي لا هذا عصير ما راح يكون فيه ماده حيوانيه وانتي شو عرفك قايمه تفتي لنا وهيك اشياء وهل اذا سكتت وما قلت انه مشكوك راح اتحاسب ؟
جزاك الله خير

الجواب :

إذا كان مُجرّد شك فلا يُلتفت إليه ، أما إذا أصبح الأمر يقيناً فلا .
فإذا تأكدنا مما هو مكتوب على المأكول أو المشروب ، وأنه يحتوي على أشياء مُحرّمة فلا يجوز أكله ولا شربه ، سواء تضمّن أشياء من الخنازير أو من المشروبات الكحولية .

أما مُجرّد الشك فلا يُلتفت إليه ، ويدلّ عليه ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالوا : يا رسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدهم بشرك يأتوننا بِلُحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال : اذكروا أنتم اسم الله وكُلوا .

فهذا يقتضي طرح الشكّ والبناء على اليقين .

وسبق التفصيل في ذبائح أهل الكتاب ، والإشارة إلى ذبائح النصارى خاصة ، وذلك هنا :

http://www.almeshkat.net/index.php?pg=fatawa&ref=195

والله تعالى أعلم .

==========

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ياشيخ عندنا خادمه كانت تجهل الكثير من أحكام الدين وعن امر اهمية الصلاة
وبعد أن احضرنا لها بعض الكتيبات جائتني لتسألني أنها كانت لاتصلي دائما
فماذا تفعل! وتقول ايضا انها لاتتذكر كم عدد الصلوات التي لم تصلها لتقضيها
لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في انه كفارتها قضاؤها
افتونا مأجورين
وجزيتم خيرا الجزاء

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وجزاك الله خيرا

التقصير في حق الْخَدَم كثير واضح
وبعض الْخَدَم يأتون ويبقون السنوات الطِّوال ما تعلّموا مسألة !

لا يجب عليها قضاء ما فات من صلوات إذا كانت لا تُصلي أو كانت جاهلة بالْحُكم ، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : الإسلام يهدم ما كان قبله . رواه مسلم .
وقوله عليه الصلاة والسلام : ويتوب الله على من تاب . رواه البخاري ومسلم .

وأما حديث : مَن نَسِي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها . رواه مسلم .
وفي رواية : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .
فهذا في حق من نام عن صلاة ، أو نَسِي صلاة ، أما الـتَّرْك أو الجهل بالْحُكم فلا يدخل في هذا الحديث .

والله تعالى أعلم .
==========
بسم الله الرحمن الرحيم

ساطرح سؤالا ويا رب تجاوبني عليه يا شيخنا الفاضل

انا شاب والحمد لله اعرف حقوق الله حجيبت بيت الله الحرام اصلي والحمد لله انسان متدين احببت ان اتزوج لاكمل نصف ديني لكن الذي اختارها عقلي وقلبي انسانة منفصلة ولها ولدين وهي انسانة متحجبة ومتدينة لكن الله قدر لها ان تنفصل من زوجها وتكون اما لولدين.
رايت فيها كل الصفات الحسنة لبنت الحلال وعزمت على الزواج بها

اول خطوة خطوتها اني اخبرت والدي وامي بالامر فرفضوا رفضا قطعيا بسبب الاولاد وليس بسبب انها منفصلة.

هي تتغذب وانا اتعذب لاني لا اريد اغضاب والداي لاننا نعرف انه ما رضاء الله الا برضاء الوالدين
مع العلم ولا واحد في العيلة كلها موافق او مؤيد او حتى ساعدني فانا وحيد ولا اعرف ماذا افعل

اريد اضاء والداي ولا اريد ان اظلم بنت الناس التي وعدتها بالزواج ولم اكن اعرف ان اهلي سيرفضون والله فارشدوني ما افعله مع اهلي الذين بداو يبحثون لي عن زوجة حتى اتزوجها من غير حتى ما اشوفها.

بالله عليكم يا اهل الذكر افيدوني بفتوى تجعلني ارضي اهلي حتى اتزوج البنت التي اخترتها.
او كيف اتصرف مع ابي وامي وكيف اتعامل معاهم حتى ما اغضبهم بالله عليكم

وشكرا جزيلا
الجواب :

أولاً : ينبغي أن يُعلم أن حق اختيار الزوجة من حق الابن وليس من حق الوالدين ، لأنه هو الذي سوف يُعاشر المرأة .
وكذلك القول بالنسبة للمرأة ، لها الحق في اختيار شريك حياتها ، لأنها هي التي سوف تُعاشِره وتكون معه ، وتصبر عليه .
ولذلك جاء الإسلام بهذا الأمر ، وهو أن المرأة تُستأمر وتستشار .
لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن .
قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .
رواه البخاري ومسلم .
كما ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح من لم ترض باختيار أبيها لها .

ثانياً : لنا أسوة في نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وهي أكبر منه ، ولم تكن بِكراً .
بل إنه عليه الصلاة والسلام تزوّج أم سلمة رضي الله عنها ، وقد قالت عن نفسها : إنها مُصبيَة ، أي ذات صبيان .
فماذا قال لها عليه الصلاة والسلام ؟
أما قولك : إني مُصبية فإن الله سيكفيك صبيانك .
الحديث .
وسبق بيان ذلك هنا :

http://saaid.net/Doat/assuhaim/161.htm

ثالثاً : قد يكون الأولاد الذين مع المرأة سبب لدخولك الجنة ، فإن زوج أمهم قد يعطف عليهم ، ويرحمهم ، ويكون لهم بمثابة الأب ، فيدخل الجنة بذلك .
ففي صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار .
وفيه أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه .

رابعاً : ينبغي أن يُعلم أن لكل شخص مفتاحاً ! وأن مفتاح الجميع هو الدعاء .
فلا تُغفل سلاحك ، ولا تغفل عن هذا السِّلاح .

وكان الله في عونك .
==========
عندي سؤال أريد إجابة واضحة عنه
لدينا مشروع يسمى كمبيوتر لكل بيت يستطيع من خلاله أي مواطن أن يأخذ جهاز كمبيوتر ويقوم بتقسيط ثمنه شهريا بالطريقة الآتية
تقوم الشركة المختصة بتوزيع الأجهزة بوضع وديعة في البنك لضمان الأجهزة
يقوم المشتري بالذهاب إلى الشركة و التعاقد على الجهاز
بعد التعاقد يتسلم المشتري الجهاز وتأخذ الشركة حق الجهاز من البنك ويقوم المشتري بالتسديد إلى البنك عن طريق كارت مثل كروت الفيزا خاص بهذا المشروع
السؤال :
هل هناك على المشتري أي شبهة ربا أو معاملات تجارية محرمة ؟
أفتونا أثابكم الله .

الجواب :

الذي فهمته :
أن المشتري يشتري الجهاز من الشركة ، والشركة تأخذ قيمة الجهاز من البنك مُباشرة (القيمة الفعلية للجهاز دون زيادة)
ثم المشتري يقوم بالسّداد للبنك عن طريق البطاقة .
وبطبيعة الحال سوف يكون هناك زيادة مُقابِل تأخير السداد .
وقد يكون هناك عمولة على بطاقة السّداد .
فإذا كان كذلك فهذا من الرِّبا .
لأن البنك دفع مال ، وأخذ مال بزيادة ، وهو من ربا الفضْل (أي الزيادة)
بينما البائع باع جهازا وأخذ قيمته من البنك .
والمشتري يتكفّل بالسداد للبنك وليس لحساب البائع .

إن كان هذا هو الواقع فهو من الربا .

والله تعالى أعلم .
==========
كيف أعامل والدي وهما شيعيان وأنا دخلت مذهب أهل السنة
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله وصحبه أجمعين
السلام عليكم ورحمة الله :
يا شيخ أطال الله عمركم في خير كنت شيعيا وأنا الآن من أهل السنة
والجماعة وأمي وأبي لا يعلمان بذلك ولم أخبرهما كذلك أخوتي وأنا أعيش معهم في بيت
فكيف أتعامل معهم هل أعاملهم باللين والرفق أم بالغلظة
وكيف أفاتحهما بالحديث عن أني انتقلت إلى مذهب الحق مذهب أهل
السنة والجماعة وحكم الأكل والشرب معهم هل أعاملهم على أنهم مسلمون أم ماذا

أفتنا يا شيخ جزاك الله خيرا ورحم الله والديك و جعل مثواهما الجنة

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من ابتُلي بوالدين عاصيين أو مشركين فإنه يُعاملهم كما كان الصحابة رضي الله عنهم يُعامِلون والديهم الذين كانوا على الشِّرك
ومن كان كذلك فَلَه في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسوة وقدوة ، فقد كانت أمّـه مُشرِكة وكانت تُجاهده على أن يكفر بالله ، ففي صحيح مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حَلَفَتْ أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب . قالت : زعمت أن الله وصاك بوالديك ، وأنا أمك وأنا آمرك بهذا . قال : مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد ، فقام بن لها يقال له عُمارة فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) ، (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي) وفيها (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) .

وقد ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصِل أمي ؟ قال : نعم ، صِلي أمك . رواه البخاري ومسلم .

فَـيُحْسِن إلى والديه وإن جاهداه على الشِّرك والكُفر بالله ، لقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا **) .**
ولقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**)**

أما بالنسبة للطعام ، فإن كان من ذبائحهم فلا يأكل ، وإن كان من غير ذبائحهم ، فأمره أيسر ، وإن أكل فالذي يظهر أنه لا بأس به .
فالمحذور أن يأكل من ذبائحهم .
والله تعالى أعلم .
==========
فضيلة الشيخ الفاضل :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يقول السائل :
تاب الله عليّ من جريمة الزنا توبة نصوحة والحمد لله ، فماذا أفعل ليرضى الله عني ؟
وماذا أفعل في حق الرجل الذي انتهكت عرضه ؟
وجزاكم الله خيراً .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الحمد لله الذي منّ عليك بالتوبة .
ومن أذنب ثم تاب فإنه يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا كان الذّنب بينه وبين الله .
ولا يَفضح نفسه ، ولا يطلب إقامة الحدّ ، لأن الستر مطلوب ، وهو أفضل .
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن أَلَمّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله عز وجل . رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ولا يلزم من وقع في الزنا أن يستحل من وقع في محارمه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز رضي الله عنه مُعترِفاً لم يسأله عن المرأة التي زنى بها ، ولم يطلب منه أن يتحلل من وليِّها .
وكذلك فعل عليه الصلاة والسلام مع المرأة التي زَنَتْ ثم تابت لم يسألها عن الذي قارف الذنب معها .

ومن تاب توبة نصوحا فإن الله يُبدِّل سيئاته حسنات ، وعليه أن يُحسن فيما بقي لِـيُغفر له ما مضى ، كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله .

وعليه أن يُكثر من الحسنات (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) .
وأن يُكثر من الاستغفار .
والله تعالى أعلم .
==========
السلام عليكم و رحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ ..

هل يجوز لبس البنطال مع القمصان الطويلة و الساترة للنساء ؟

و جزاك الله خيرا

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أعتذر حيث لم أر السؤال إلا في هذا اليوم ، وهذا عيب الردود على الأسئلة قبل الإجابة عليها ، فإن الموضوع الذي يكون فيه أكثر من رد أظن أنني أجبت عنه

عموماً :

يُشترط في لباس الرجل والمرأة على حدٍّ سواء أن يكون فضفاضاً ساترا ، لا يشفّ عما تحته ، ولا يَصِف ما تحته .

والبنطال يصف حجم الأعضاء ، ولا يجوز لبسه إلا إذا كان فوقه ما يستره ، فيكون هنا بمثابة ما يُعرف بـ (البجامة) .
بحيث يُلبس فوقه ما يَستره .

وسبق بيان حدود وضوابط لباس المرأة أمام محارمها وأمام النساء

هنا :
http://www.almeshkat.net/index.php?pg=articles&ref=104

والله تعالى أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرى في الجامعة بعض الطالبات يلبسن جوارب من النوع الرجالي لأنها أكثر سترًا وأطول في العمر فما رأي فضيلتكم في هذا الشيء هل يعتبر من التشبه بالرجال أم لا وجزاكم الله خيرًا ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا لم تكن هذه الجوارب خاصة بالرِّجال ، فهي من القدر المشترك بين الرِّجال والنساء .
والذي يظهر أن الجوارب التي تختص بالرِّجال في لونها هي التي يكون فيها التشبّه ، أما التي لا تتميز بلون فهي مشتركة بين الجنسين .
كما أن جوارب النساء الملونة والتي تختص بالنساء هي التي يكون فيها تشبه لو لبسها الرَّجُل .

والله تعالى أعلم .

==========
السلام عليكم
سؤالي هو
إذا سافرنا إلى أبها
بقصد السياحة ونحن من مدينة الرياض وأقمنا في شقه
هل يجوز لنا الجمع بين الصلوات
وما هي المدة المحددة للجمع بين الصلوات ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المسافر يجوز له أن يقصر ويجمع ، ومن جاز له القصر جاز له الجمع .
إلا أن الأفضل للمسافر إذا كان نازلا أن يُصلي كل صلاة في وقتها .
والذي يظهر أن المسافر يترخّص برخص السفر ما دام مُسافراً ، حتى يرجع إلى بلده ، ما لم ينوِ إقامة طويلة .

والله تعالى أعلم .

==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما حكم تخليل الأصابع أثناء الوضوء ؟
هل هو سنة أو واجب ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

تخليل الأصابع سُـنّـة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا توضأت فخلل الأصابع . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال إسحاق : يُخَلِّل أصابع يديه ورجليه في الوضوء .

والسنة أن تُخلل أصابع الرّجلين بالأصبع الخنصر ، لحديث المستورد بن شداد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يُخَلِّل أصابع رجليه بخنصره . رواه الإمام أحمد .

والله تعالى أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

في احد المحاضرات سمعت ان احد الشيوخ يقول ان الجيش مجبور ان ينفذ ما يامر منهم القائد، ولكن مثال في الحرب (مثل عراق لكويت) اذا نفذ الجيش ما امر

منهم القائد من الخراب والدمار وغيره.....هل الجيش سيحاسبون في يوم القيامه ؟
طبعا نحن نعرف اذا هرب الجندي ولم ينفذ ما امر منه القائد سيعاقب عقابا اليما ، وانا اعرف لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، سؤالي هو اذا كان لا يجوز ان ينفذ ما يامر منه القائد من الظلم وغيره ، ماذا يجب ان يفعل؟ يهرب او؟يستسلم لعقاب الاليم ؟ يستشهد ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الإنسان مسؤول عن أفعاله ، مجزي بعمله ، مُحاسَب عما فَعله .
وليس للإنسان أن يقتُل غيره ولو أُكرِه على ذلك ، وقد نص العلماء على ذلك .
قال الإمام القرطبي : أجمع العلماء على أن من أُكْره على قَتْل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بِجَلْدٍ أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يَحِلّ له أن يَفْدِي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة . اهـ .

فهذا محل إجماع أن الإنسان لا يجوز له قتل مسلم معصوم الدم ولو كان مُكرَهاً ، وعلّلوا ذلك بأنه يَفدي نفسه بالمقتول ، وليس دمه أولى من دم المقتول في الْحُرمة والفداء والعِصمة .

وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وأن رضا الله مقدّم على رضا المخلوق
قال صلى الله عليه وسلم : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . رواه البخاري ومسلم .
وقال عليه الصلاة والسلام : على المرء والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ومسلم من حديث عليّ رضي الله عنه .

كما أن القائد لو أمر الجيش بمعصية أو بأمر لا طاقة لهم به لم يجُز لهم طاعته .
ولذلك لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل عليها رجلا من الأنصار وأَمَرَهم أن يُطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال : فاجمعوا لي حَطَباً ، فجمعوا ، فقال : أوقدوا نارا ، فأوقدوها ، فقال : ادخلوها ، فهموا وجَعَل بعضهم يمسك بعضاً ، ويقولون : فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ، فَسَكَنَ غضبه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة في المعروف . رواه البخاري ومسلم .

فيتحمّل الإنسان عذاب الدنيا في سبيل النجاة من عذاب يوم القيامة ، ويصبر على أذى الخلق ، لأنه لا طاقة له بعذاب الله .

والله تعالى أعلم .

==========
السلام عليكم ورحمه الله وبركاتة
جزاك الله خير ياشيخ عبدالرحمن
عندي سوال اذا تكرمت
في صلاة الجمعه قبل ماكبر تكبيرة الاحرام ماعرفت وش اقول هل اصح اقول نيتي صلاة الجمعة او الظهر احترت وش اقول لاين كبرت تكبيرة الاحرام وانا لاعلم ماذا كانت نيتي ونيتي بالاصل كانت صلاة الجمعه هل صلاتي صحيحية؟ وهل النية لازم اقول في قلبي نيتي صلاة العصر او المغرب ؟ وماهي النية في الصلاة؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

التلفّظ بالنية بدعة ، فلم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يتلَفّظ بالنية ، لا في طهارة ولا في صلاة ولا في صيام ولا في حج .
والذي ورد في الحج : لبيك اللهم حجّاً .
وهذا بمثابة التكبير في افتتاح الصلاة ، أي بمنزلة قول : الله أكبر ، للدخول في الصلاة ، وليس من التلفّظ بالنية في شيء .
ولذا لما سَمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا عند إحرامه يقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة . فقال له : أتُعلّم الناس ؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك ؟

وذلك لأن النية من أعمال القلوب ، وليست من أعمال الجوارح .

فإذا قصد المصلي المسجد يوم الجمعة ، وهو يُريد صلاة الجمعة فلا يحتاج أن يقول : نويت صلاة الجمعة ، بل لا يجوز له ذلك ، وهذا يفتح عليه باب الوسوسة .
فإذا قصد المسجد يُريد صلاة معينة فهذا النية .
أما لو دَخَل المسجد ليُصلي جمعاً ، كالمسافر ، فإنه يحتاج إلى تحديد النية في نفسه ، لا في لسانه ، لأن المسافر الذي يجمع يحتاج إلى تعيين الصلاة .
وكذلك لو اغتسل يريد رفع الجنابة لم يكن بحاجة إلى القول والتلفّظ باللينة ، بل يكفي أنه قام عازما على الفعل المعيّن .

والله تعالى أعلم .

==========
السؤال الاول:

سمعت الشيخ الأديب الأريب الحبيب عائض القرني في إحدى أشرطته وعنوان المحاضرة (دروس من سورة طه)وأجاد فيها وأفاد .
بيد أنه ذكر فيه نقطة ، وهي أنه قال: لم يكلم الله أحدا من البشر مباشرة بلا ترجمان إلا موسى عليه السلام، وهذا في ظني متفق لدى الجميع. ولكنني قرأت لنفس الشيخ كتابا واسمه(مفتاح النجاح) أظن هذا الكتاب

معروف لديكم. فالمهم أنه ذكر فيه أن الله كلم أحد الصحابة بلا ترجمان.ما أتذكر قال:سعد بن معاذ واللا غيره.المهم كيف نجمع بين القول الأول مع الثاني إذا صح ذلك؟؟

السؤال الثاني:
وهو في نفس المحور: ورد أن الله سبحانه سيكلم الناس في الحساب بلا ترجمان، والذي اعرفه أن تكليم الله ورؤيته هو أعظم نعمة في الجنة لأوليائه الصالحين أم أنا غلطان؟

الجواب :

بارك الله فيك
روى الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا جابر مالي أراك منكسرا ؟ قال : قلت : يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا ودَيْناً . قال : أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : ما كلّم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحا ، فقال : يا عبدي تَمَنّ عليّ أُعطِك . قال : يا رب تحيِيني فأُقتل فيك ثانية ! فقال الرب سبحانه : إنه سبق مِنِّي أنهم إليها لا يرجعون . قال : يا رب فأبلغ من ورائي . قال : فأنزل الله تعالى : (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) .
قال ابن الأثير : كفاحا أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . اهـ .

فالذي يظهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما كلّم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحا . أنه يعني به بعد الموت ، أو ما كلّم الله أحداً من غير الرُّسُل .
ويدل عليه أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يستطع في حياته أن يصمد لرؤية الله ، لأن هذا البدن الذي خُلِق ليعيش في الدنيا غير البدن الذي يكون للدار الآخرة .
ولذلك فإن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة ، كما دلّت عليه الأدلة الصحيحة المستفيضة ، ولكنهم لا يرونه في الدنيا .

ولا تعارض بين قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ **) .**
وقوله : (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا **) فإن الآية الثانية ليس فيها التصريح بأنه كلّمه من وراء حجاب ، فإن منطوق آية الأعراف أن موسى سمع الصوت ولذا سأل الله الرؤية .**
قال تعالى : (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ (143) قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ **) .**
فهذا يدل على أن موسى عليه الصلاة والسلام اختصّ بتلقي الوحي ، وهو الكلمات مُباشَرة في هذا الموطن .

وقد نص غير واحد من المفسِّرين على أن نبينا صلى الله عليه وسلم نال أعلى ما أعطاه الله الرُّسُل ، فإنه سبحانه وتعالى كلّم نبينا ليلة الإسراء ، وافترض عليه الصلاة من غير واسطة .
مع أن الراجح أنه عليه الصلاة والسلام لم يَـرَ ربّـه ، ولذا لما سُئل عليه الصلاة والسلام : هل رأيت ربك ؟ قال : نورٌ أنّـى أراه ؟ رواه مسلم .

ويُجمع بين النصوص المتقدِّمة :
أن موسى عليه الصلاة والسلام اختُصّ بأن الله كَلَّمَه بالوحي ابتداء ، وكلّمه مرّة بعد مرّة ، وتدلّ عليه نصوص الكتاب العزيز .

وافترض الله على نبينا عليه الصلاة والسلام الصلاة من غير واسطة ، وكلّمه في غير وَحْي يُتْلَى .

وكلّم عبد الله بن عمرو بن حرام – والد جابر – كفاحاً ، وهذا لم يكن لأحد غيره ، وهو مختص بمن كلّمه الله بعد الموت .

والله تعالى أعلم .

==========
هل علينا محاربة اليهود و إن لم يكونوا محتلين لأراضي فلسطين و ما هو موقفنا من ...
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

ما هو موقفنا من الديانة اليهودية و باقي الديانات ؟
هل صحيح أنه علينا احترام الديانات السماوية ؟ و مشكلتنا الوحيدة مع اليهود هي احتلالهم لأرض فلسطين ... و ما معنى قول الله تعالى "لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ..."
هل علينا محاربة أصحاب الديانات الأخرى أو نقول أن لهم "حرية الاعتقاد"؟

وضحوا لنا الأمر فلقد اختلط علي...
بارك الله فيكم و جزاكم الله خيرا

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك

أهل الكتاب هم : (اليهود والنصارى ويُلحق بهم المجوس)
وموقف الإسلام منهم معاملتهم معاملة خاصة ليست لغيرهم ، لأجل ما عندهم من كتاب ، وإن كانت كُتُبهم مُحرّفة ، أو دخلها التحريف ، وقد ألحق الصحابة بهم المجوس لأن لهم شُبهة كِتاب .

فمعاملة أهل الإسلام لأهل الكتاب يكون على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى :
دعوتهم إلى الإسلام ، فإن قبِلوه فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عظماء الروم (النصارى) ، وقال عليه الصلاة والسلام في كتابه لهرقل : من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد :

فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين . رواه البخاري ومسلم .

المرتبة الثانية :
عرض دفع الجزية ، فإذا قبِلوا ذلك صاروا أهل ذِمّـة ، يدفعون الجزية ، وتُحفظ لَهم أموالهم وحقوقهم ودماؤهم ما داموا كذلك .

المرتبة الثالثة :
إذا استُنفِدت هذه الوسائل ، ولم تنفع معهم الدعوة ، فإنهم يُدعون إلى القتال ، فمن قاتَل قُوتل وقُتِل . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصَّتِه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تَقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقْبَل منهم وكُفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فَلَهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أَبَوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يُجاهِدُوا مع المسلمين ، فإن هُم أَبَوا فَسَلْهُم الجزية ، فإن هُم أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم ، فإن هُم أَبَوا فاستعن بالله وقاتِلهم . رواه مسلم .

وهذا الْحُكم في حق أهل الكتاب ماضٍ إلى نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، فإنه إذا نَزَل في آخر الزمان لم يَقبل الجزية ، وجاء في الحديث :
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينـزل فيكم ابن مريم حَكما مُقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنـزير ويضع الجزية . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لأحمد : يوشك المسيح عيسى ابن مريم أن ينـزل حكما قسطا وإماما عدلا فيقتل الخنـزير ويكسر الصليب .
وهذا يعني أنه يُلغي هذه الأشياء ، فلا يُبيح أكل الخنـزير ، ويُبطل عقيدة الصّلب ، بل ولا يَقبل الجزية من أهل الكتاب .

أما دعوى حُريّة الاعتقاد فليست بصحيحة ، لا عند المسلمين ولا عند أعدائهم !
فلم نَرَ حُرية الاعتقاد في البوسنة ولا في كوسوفا ولا في جُزر الملوك ، بل رأينا كيف فعل النصارى بإخواننا ، لا لأجل عقيدتهم بل لأجل أنهم يحمِلون اسم الإسلام !
فكثير من مسلمي تلك الدول لم يكن يحمل من الإسلام سوى اسمه ، خاصة في الدول التي عُرِّبت تحت وطأة القهر الشيوعي .

والإسلام يُقرّ أهل الكتاب على دِينهم إذا هم أرادوا ذلك ، والتزموا بالذمة ودفعوا الجزية .

أما غير أهل الكتاب فإنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتال .

وأما قوله تعالى : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) فهو على ظاهره في شدّة عداوة اليهود رغم شهادتهم بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وهم يجدون ذلك (مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ) .
وسبقت الإشارة إلى ذلك في مقال بعنوان :
يهود يشهدون بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وهو هنا :
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=12114

وهم قد حاولوا قَتْل نبينا صلى الله عليه وسلم أكثر من مرّة ، ولكن الله حفِظ نبيَّـه صلى الله عليه وسلم وكفاه شرّهم .

وسبت الإشارة إلى ذلك هنا :
http://www.almeshkat.com/vb/showthread.php?s=&threadid=1372

والله تعالى أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله و بركاته
شيخنا الفاضل :
ما حكم الذي كان لا يصلي بعد سن البلوغ تكاسلا وليس كفرا بحكمها وعاد للصلاة بعد سنتين بعد أن علم أهمية الصلاة وفرضيتها وعقوبة تاركها ، فمن الله عليه و هداه لطريق الصواب ؟
و كيف يقضي ما فاته طيلة السنتين اللتين مضتا و لم يكن يصلي إلا في رمضان و الأيام التي يكون فيها صائمًا ؟
و ما حكم تارك الصلاة و هو جاهل بأنها فرض و واجب ؟

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

مَنْ تَرَك الصلاة تكاسلاً أو كان جاهلاً حُكمها ، ثم تاب إلى الله أو علِم بِحُكمها فليس عليه قضاء ما فات .
وسواء تركها تكاسلا أو جهلاً بحكمها فإنه إذا تاب لا يجب عليه أن يُعيد ما تَرَك من صلوات .
وكذلك لو جَحَد حُكمها ثم تاب إلى الله وأقرّ به ، لم يلزمه قضاء ما تَرَكـه .
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يَقبلون توبة المرتدّ ، ولا يأمرونه بقضاء ما ترك من الصلوات حال الرِّدَّة ، وإنما يستأنف العمل .

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : الإسلام يهدم ما كان قبله . رواه مسلم .
وقوله عليه الصلاة والسلام : ويتوب الله على من تاب . رواه البخاري ومسلم .

وأما حديث : مَن نَسِي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها . رواه مسلم .

وفي رواية : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .
فهذا في حق من نام عن صلاة ، أو نَسِي صلاة ، أما الـتَّرْك أو الجهل بالْحُكم فلا يدخل في هذا الحديث .

والله تعالى أعلم .

==========
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
وفقك الله ياشيخ عبدالرحمن وجزاك الله خير وجعله في موازين اعمالك
ياشيخ عبدالرحمن انا اعوذ بالله من كلمة انا انسان اعيد الصلوت اكثر من مرة واقرا الفاتحة ثلاث مرات او اكثر في الركعة الوحدة واعيد التشهد اكثر من مرة ومافي صلاة اصليها الا شككت فية وفي بعض الايام اقطع الصلاة واعيدة احس اني لم اكبر او احس ان صلاتي غير صحيحية ماذا افعل ؟

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أعانك الله

علاج الوسواس تركه وعدم الالتفات إليه .
ومن ابتُلي بشيء من الوسواس فليُكثر من الاستغفار وإذا طرأ عليه الوسواس فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم .
فقد أتى عثمان بن أبي العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبِّسُها عليّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنـزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتْفُل على يسارك ثلاثا . قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني . رواه مسلم .

وتذكّر أنه لا يجوز لك أن تُعيد الصلاة لأجل الوسواس .
ولا يجوز لك أن تُكرِّر الرُّكن الواحد مرّتين ، لمجرّد الوسواس .

واستعن بالله ولا تعجز ، ولا يَغلبنّك الشيطان .

احرص على الصلاة جماعة فإنه أبعد للوسواس .
احرص على ضبط صلاتك
إذا تأكدت من فعل رُكن أو واجب من واجبات الصلاة ، أو كنت شبه متأكّد فلا تلتفت أبداً إلى وساوس الشيطان .
وهذا يحتاج منك إلى قليل من المجاهَدة ثم تسلم منه .
فإذا قال لك الشيطان لم تركع فاستعذ بالله من الشيطان ، وافعل ما يغلب على ظنِّـك ، وقل له : ركعت !
وهكذا حتى يملّ الشيطان !

وعليك بالدعاء أن يدفع الله عنك الوسواس .

والله تعالى أعلم .

==========
تأويلات الأشاعرة
يا شيخ السلام عليكم وجزاكم الله خيرا على الجهد الطيب الذي تقوم به في تعليم الناس أمور دينهم والإجابة على استفساراتهم المختلفة بما أوتيت من علم ومعرفة على منهج أهل السنة والجماعة، وبصراحة من أمثالكم نحب أن نأخذ الدين. ولدي سؤال واحد في العقيدة أرجو الإجابة عليه .

***** يا شيخ بالنسبة للأشاعرة كيف نرد على الأشعري الذي يستدل ويبرهن عقيدته على أن جهابذة علماء الأمة كثير منهم كان يعتقد الأشعرية كابن حجر والنووي والغزالي وغيرهم ، وكذلك ثبت عن ابن عباس كما قرأت في أحد كتب الشيخ صالح آل الشيخ وبعض كتب التفسير أن ابن عباس قد أول بعض آيات القرآن مثل تأويله رضي الله عنه لقوله تعالى:(يوم يكشف عن ساق) فقال أي عن شدة. فكيف أول حبر الأمة وترجمان القرآن هذه الآية إذا صح ذلك؟؟**

ولا يدل سؤالي هذا عدم سلوك منهج السلف والإيمان

به ولكن كما قال إبراهيم عليه السلام: (ولكن ليطمئن قلبي). وشكرا جزيلا.

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك
ونفع بك

أولاً : الحق لا يُعرف بالرِّجَال ، وإنما يُعرف الحق لمعرفة أهله .
وأمثال هؤلاء الأعلام الذين ذكرتهم ، ابن حجر والنووي وكثير من شرّاح الحديث وكثير من المفسِّرين ، وقعوا في التأويل المذموم ، وهذا لا يغضّ من قدرهم ، ولا يُمكن اعتبارهم من الأشاعرة بمثل هذه التأويلات .
وإنما هم من علماء أهل السنة في الأعم الأغلب ، ووقعوا في بعض التأويلات في بعض آيات الصِّفات .
فالذي يُمكن أن يُعد من الأشاعرة هو الذي ينتحل هذا المذهب ، ويُنافِح عنه ، ويتعصّب له .
ومع ذلك فقد نَصَرَ الله السنة ببعض الأشاعرة ، فكثيراً ما يُقارِعون المعتزلة ويردّون عليهم ، ولذلك نَقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله منع لعن الأشاعرة ، فقال : وأمـا لعن العلماء لأئمة الأشعرية ، فمن لعنهم عُزِّر وعادت اللعنة عليه ، فمن لعن من ليس أهـلا لِلّعنة وقعت اللعنة عليه ، والعلماء أنصار فروع الدين والأشعرية أنصار أصول الدين ... ثم علل شيخ الإسـلام ذلك بقوله : فالفقيه أبو محمد أيضا إنما منع اللعن وأمر بتعزير اللاعن لأجل ما نصروه من أصول الدين ، وهو ما ذكرناه من موافقـة القرآن والسنة والحديث ، والـرد على من خـالف القـرآن والسنـة والحديث .

وقال أيضا : وقال - رحمه الله تعالى - بعد ذكـر شيء من سيرة أبي الحسن الهكاري وعـدي الأموي – قال : وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا في الأصول الكبار عن أصول أهل السنة والجماعة ، بل كان لهم من الترغيب في أصول أهل السنة والدعاء إليها ، والحرص على نشرها ومنابذة من خالفها مع الدين والفضل والصلاح ما رفع الله به أقدارهم ، وأعلى مَنَارَهُم ، وغالِبُ ما يقولونه في

أصولـها الكبار جيد ، مع أنـه لا بُـدَّ وأن يوجد في كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل المرجوحـة والدلائل الضعيفة .. وذلك أن كل أحـد يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وكذا قال الإمام الذهبي في سيرة الإمام الباقلاني – وهو أشعري – فإنه قال عنه :
الإمام العلامة أوحد المتكلمين مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف ، وكان يُضرب المثل بِفهمه وذكائه .
وكان ثقة إماما بارعا صَنّف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، وقد يخالفه في مضائق فإنه من نظرائه ، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه . وقد ذَكَرَه القاضي عياض في طبقات المالكية فقال : هو الملقب بسيف السنة ، ولسان الأمة ، المتكلم على لسان أهل الحديث . اهـ .

وقال عنه : وقد صنف ابن الباقلاني وغيره من الأئمة في هتك مقالات العبيدية وبطلان نسبهم . اهـ .

وقال الذهبي في ترجمة ابن حزم : وقد أخذ علم المنطق - أبعـده الله من علم - عن محمد بن الحسن المذحجي ، وأمعن فيه ، فَزَلْزَلَه عن أشياء ، ولِي أنا مَيْلٌ إلى أبي محمـد لِمَحَبَّتِهِ في الحديث الصحيح ، ومعرفته به ، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع ، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ولكن لا أكفِّـره ولا أضلله ، وأرجو لـه العفو والمسامحة وللمسلمين ، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه . اهـ .

فأهل السنة أهل إنصاف وعدل .

ثانياً : القرآن حمّـال أوجه ، أي أنه يحتمل عِدّة أوجه ، ولذا تختلف أنظار جهابذة العلماء في تفسير بعض الآيات ، وقد يَنْفِي بعضهم دلالة آية على مدلول مُعيّن ،

وهو يُثبت عقيدة أهل السنة والجماعة ، وقد يقول : هذه الآية لا تدل على كذا .

ثالثاً : تفسير الصحابي وقوله وفعله إنما يكون حُجّـة إذا لم يُخالِف النص ، أما إذا خالَف النصّ فالحجّـة في النصّ . ومُخالفة الصحابي للنص إما لعدم بلوغ النص ، وإما أن تبلغه نصوص أخرى ، وإما أن يبلغه نص دون آخر ، فيكون الذي بَلَغه النص المنسوخ دون الناسخ .

وهكذا في سائر أقوال الصحابة ، ولذا كانت العِبرة بما روى لا بما رأى .

ولا شك أن الصحابة فمن بعدهم من أئمة الإسلام لا يرون لأنفسهم قولاً مع قوله عليه الصلاة والسلام ، ولذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .

قال ابن حزم رحمه الله :
فمن الباطل الممتنع أن يخالِف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه ، أو بتقليده ، لرأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم إلى المباهلة في الْعَوْل وغيره ، وقال في أمر متعة الحج وفَسْخِه بِعُمْرة : ما أراكم إلا سَيَخْسِف الله بكم الأرض ، أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . ومن الْمُحَال أن يكون عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُـنّة في ذلك ولا يذكرها ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك . اهـ .

وما يتعلق بإثبات الساق لله عز وجل ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال :
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يكشف ربنا عن ساقـه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة ، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا .

والله تعالى أعلم .

==========
لاحظت بعض البنات هنا في امريكا يشترون اي غرض ويستعملونه اسبوع او شهر ثم يرجعونه للمحل لانه ماعجبهم .
بصراحه انا قلت لهم : ما يجوز اعتقد
فقالوا : عادي هم راضين وعارفين ان استعملناها وهذه قوانينهم عادي

الجواب :

إذا اشترط المشتري أن يُعيد السلعة إذا لم تُعجبه ورضي صاحب المحل ، فالأمر لا يَعدوه ، والشأن شأنه .
وإذا تعارف الناس على أن من يشتري سلعة ثم يستعملها أياماً فإن لم تُعجبه ردّها ، فلا إشكال في ذلك ، لأن المعروف عُرفا كالمشروط شرطا .

وإنما الإشكال في أن يردّ الساعة بعد استعمالها ويُوهم البائع أنه لم يستعملها لما في هذا من الغشّ .
أو يُعيد السلعة بعد أن تعطب ويدّعي أن هذا قبل الشراء .
فهذا لا يجوز

أما إذا رضي البائع فالأمر لا يَعدوه .
وينبغي أن يُراعى حال البائع ، فإن هذا الاستعمال يُنقص القيمة .

ولذا جاء في الحديث : من اشترى شاة مُصَرّاة فلينقلب بها فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها وإلا رَدّها ومعها صاع من تمر . رواه البخاري ومسلم .

والله تعالى أعلم .

==========

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يقول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا)
يا شيخ ..
إذا عمل الإنسان حسنات كثيرة وبعدها أخطأ أو عمل كبيرة . هل هذه الحسنات تضيع أم تُدّخَر ؟
أتمني يا شيخ توضح لنا
وجزاكم الله خير .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك

الحسنة بعشر أمثالها ويُضاعِف الله لمن يشاء ، والسيئة بواحدة ويغفر الله لمن يشاء .
ولا يُحبِط الأعمال بالكلّيّة إلا الشرك ، لِقوله تعالى : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .
وعند أهل السنة أن السيئة لا تُحبِط الحسنة ، إلا أن السيئات إذا كثُرت فقد تُحبِط الحسنات ، وعلى هذا يتنـزّل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ) .
وقد ذَكَر ابن القيم رحمه الله في فوائد تجنّب القبائح ، الفائدة الثانية ، فقال :
أما توفير الحسنات ، فمن وجهين :
أحدهما : توفير زمانه على اكتساب الحسنات ، فإذا اشتغل بالقبائح نَقَصَتْ عليه الحسنات التي كان مُستَعِدّاً لتحصيلها .
والثاني : توفير الحسنات المفعولة عن نقصانها بموازنة السيئات وحبوطها ، كما تقدم في منزلة التوبة ، أن السيئات قد تُحبِط الحسنات ، وقد تستغرقها بالكلية ، أو تُنقصها ، فلا بد أن تضعفها قطعا ، فَتَجَنّبَها يوفر ديوان الحسنات ، وذلك بمنـزلة من له مال حاصل ، فإذا اسْتَدَان عليه فإما أن يَسْتَغْرقه الدّين ، أو يُكثره ، أو يُنقصه ، فهكذا الحسنات والسيئات سواء . اهـ .

وقد يُرابي الشيطان بسيئات ابن آدم ، فيقول له : وأي فائدة في عمل حسنة ، كالصلاة ، وانت ترتكب العظائم ، وتأتي الكبائر ؟
فالجواب من وجوه :
1 – أن الحسنات يُذهبن السيئات .
2 – أن الحسنة بعشر أمثالها ، والسيئة بواحدة ، كما تقدّم .
3 – أنه وَرَد في الحديث :
" خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، هما يسير ومن يعمل بـهما قليل : يُسَبِّحُ في دبر كل صلاة عشرا ، ويحمد الله عشرا ، ويُكبر الله عشرا ، فذلك مائة وخمسون باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، ويُكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويُسبح ثلاثا وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف في الميزان . فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » قالوا : يا رسول الله ! كيف هما يسير ومن يعمل بـهما قليلٌ؟ قال : يأتي أحدكم الشيطان إذا فرغ من صلاته فيذكّـره حاجته فيقوم ولا يقولها ، ويأتيه إذا اضطجع فينوِّمه قبل أن يقولها . قال الرواي : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن في يده . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وغيرهم .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ؟ فسأله سائِل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : يُسَبِّح مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة . رواه مسلم . وفي بعض النسخ : " ويُحَطّ عنه ألف خطيئة " .

4 – أن تَرك الصلاة كُفر ، والكبائر دون ذلك ، وهي داخلة تحت مشيئة الله ، إن شاء غفرها ، وإن شاء عذّب عليها .

والله تعالى أعلم .

==========
هل يجوز الصلاة قبل إقامة الصلاة ؟
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
ياشيخ
هل يجوز الصلاة قبل الأقامه الصلاة (للنساء) بحيث يكون الأذان أدّن ودخل وقت الصلاة
سمعت أنه يجوز لكن شكيت وحبيت اتأكد

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجوز للمرأة أن تُصلي قبل إقامة الصلاة في المساجد ، إذا كانت تُصلِّي في بيتها .

ويجب أن تحتاط المرأة في يوم الجمعة ، فقد يؤذَّن لصلاة الجمعة قبل وقت الظهر ، فالمرأة التي تُصلي في بيتها تُصلي الظهر ، والظهر لا يدخل وقته إلا بعد زوال الشمس عن كبد السماء ، وأما من يُصلي الجمعة فله أن يُصلي قبل الزوال .
وينبغي أن تحتاط المرأة لنفسها في صلاة الفجر ، فإنه قد يؤذِّن المؤذِّن قبل الوقت .
قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق في أذان الفجر على مدار السنة ، فالذي يصلي أول ما يؤذن يعتبر أنه صلى قبل الوقت وهذا شيء اختبرناه في الحساب الفلكي واختبرناه أيضاً في الرؤية . فلذلك لا يُعتمد هذا بالنسبة لأذان الفجر ، لأنه مُقدَّم وهذه مسألة خطرة جداً . لو تُكبر للإحرام فقط قبل أن يدخل الوقت ما صحت صلاتك فريضة . وقد حدثني أناس كثيرون ممن يعيشون في البر وليس حولهم أنوار أنهم لا يشاهدون الفجر إلا بعد هذا التقويم بثلث ساعة ، أو ربع ساعة أحياناً . اهـ .
والله تعالى أعلم .

==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا الفاضل
اذا سمعت محاضرة دينية ثم سجلتها في الكمبيوتر

وبعد ذلك حملتها على الانترنت ليسمعها الجميع
هل هذا يجوز ؟

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا كانت مُحاضرة وسُجِّلت للسّماع فلا بأس بذلك .
أما إذا كانت مادة صوتية ولها حقوق نشر ، وكان أصحابها قد بذلوا فيها جهداً ، ومنعوا نسخها وشدّدوا فيه ، فالذي يظهر أن ذلك ممنوع في حال كون هذا العمل يضرّ بهم ، أو في حال تشديدهم في نسخ تلك المادة .
والذي يظهر أنهم إنما يَمنعون من النسخ لأجل الاتِّجار بها ، أي يمنعون نسخها لأجل البيع .
أما مُجرّد السماع والإسماع فلا يُمنع .
وبمثل هذا فصّل شيخنا العثيمين رحمه الله في برامج الحاسب الآلي
والله أعلم

==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جدتي الله يرحمها توفت من اسبوعين تقريبا
و لما جاء وقت غسلها وتكفينها
عمتي جاءت بسروال قصير ابيض اللون و عطر وقالت اعطيه للتي تغسل حتى تستعملهم
انا اعرف انه هدا شيء لا يجوز و ان الميت يلبس كفنه و يحنط فقط بالكافور مثلا
فقلت لها نعم و احتفظت به عندي لانه عمتي ادا فهمتها انه هده الامور لا تجوز رايحة ترفض
فانا من اجل تفادي الفضيحة و الصراخ في دلك اليوم أخفيتهم عندي
و الان لا استطيع ان ارجعهم لها
هل يجوز ان اتصدق بهم ؟؟؟

بارك الله فيك

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك
ورحم الله جدّتك وسائر أموات المسلمين

أصبتِ أصاب الله بك الخير

فالميت يُكفَّن ولا يُلبس ملابسه ، إلا الشهيد فإنه يُكفّن في ملابسه التي قُتِل فيها .

وإذا كنت لا تستطيعين إرجاعها إلى عمّتك فتصدقي بها على نية عمّتك .

والله تعالى أعلم .

==========
بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ عبدالرحمن السحيم .. حفظه الله ورعاه ..
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
أما بعد ..
فلا شك أن الرؤيا قد وردت في الكتاب والسنة .. ولا يُمكن لمسلم أن يُنكر ذلك ..
غير أن هناك أُناساً قد تطرَّفوا في ذلك .. فأصبحوا لا همَّ لهم سوى متابعة برامج الرؤى في وسائل المختلفة مقروءة كانت أم مسموعة أم مرئية .. والمُصيبة .. أن بعضهم وصل به الأمر أن يقطع صلته بأرحامه أو معارفه بناءً على تفسيرٍ لرؤيا رآها ..

أيها الفاضل :
أعرف أُناساً تعلَّقوا بالرؤى أيّما تعلق .. لدرجة .. أصحبوا معها لا يكتفون بأن يتصلوا هاتفياً بمن يعرفونهم ممن يُقسِّرون الرؤى .. بل تعدى أمرهم ذلك إلى مُراسلة الصحف التي تجلب بعض المُقسرين .. وتحرِّي تفسير رؤاهم على أحرِّ من الجمر .. بل وينشرون عنوان المُفسِّر في تلك الصحيفة على من يعرفون .. وعندما ناصحناهم من التعلق بالرؤى .. ومن أنها لن تردَّ شيئاً كتبه الله .. يحتجُّون علينا بما ورد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم .. بأن رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تُخطئ .. أو فيما معناه ..
ونريد منكم شيخنا ..
أولاً : التفضل بتقديم نصيحة مُفصَّلة لمن كان ذلك حالهم ..
ثانياً : التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة :
هل يؤثر ذلك التعلق الزائد بالرؤى بإيمان الشخص ؟! ..
وهل معرفة تفسير الرؤى يردّ من قدر الله شيئاً ؟! ..
وهل كل ما يراه الشخص هو رؤيا حتى وإن تم تفسيره ؟! ..
وإن تم تفسيره .. هل يلزم أن يقع ذلك التفسير ؟! ..
كما وأن البعض من أولئك هم ممن نحسبهم مستقيمون والله حسيبهم .. فهل كونهم كذلك .. يعني أنه لا يمكن أن يتلاعب الشيطان بهم عن طريق الأحلام .. فيظنون أنها رؤى .. ؟!
أفتونا عن ذلك مأجورين .. علماً بأني سأقوم بنقل ما ستتفضلون بطرحه هنا إلى من نعلم أن ذلك هو حالهم .. لعلَّ الله أن ينفع به ..
وجزاكم الله خيراً .. وبارك فيكم .. وأحسن إليكم ..
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك

أما النصيحة – حفظك الله – فهي أن الرؤى والأحلام لا يُعوّل عليها ، ولا يُبنى عليها أحكام .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : فلو رأى في النوم قائلا يقول : إن فلانا سرق فاقطعه ، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك ، أو فلان زنا فَحُدّه ، وما أشبه ذلك ؛ لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة ، وإلا كان عاملا بغير شريعة ، إذ ليس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيٌ ... ويلزم أيضا على ذلك أن يكون تجديد وحى بحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منهيّ عنه بالإجماع .

وقال أيضا : وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضا لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر وإن أخبر بمخالف .
فمحال لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية ؛ لأن ذلك باطل بالإجماع . اهـ .

وقال أيضا : قال الإمام الشاطبي في الاعتصام :

يحكى أن شَريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدى ، فلما رآه قال : عليّ بالسيف والنطع !
قال : ولم يا أمير المؤمنين ؟
قال : رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني ، فقصصت رؤياي على من عبرها فقال لي : يظهر لك طاعة ، ويضمر معصية !
فقال له شَريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام ! ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام ! فبلأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟!
فاستحى المهدي وقال : أخرج عني .
ثم صرفه وأبعده .
وحكى الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن ، فروجع فيه ، فاستدلّ بأن رجلا رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها ، فقيل : هل دخلتها ؟ فقال : أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن !
فقام ذلك الرجل فقال : لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه ؟
فقالوا : لا .
فقال : قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة . اهـ .

والرؤيا إنما هي مُبشِّرات يُستبشر بها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لـم يبق من النبوة إلا المبشرات .

قالوا : وما المبشِّرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة . رواه البخاري .
فالرؤيا – إذا ثَبَتَ أنها رؤيا – هي بمثابة المؤشِّرات للمؤمن ، إما بُشرى ، وإما تحذير .

وسبق تفصيل ذلك هنا :
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=9004

أما :
هل يؤثر ذلك التعلق الزائد بالرؤى بإيمان الشخص ؟

أما التعلّق الزائد فلا شك أنه يؤثِّر على إيمان الشخص لتعلّقه بالرؤى بل وبالأشخاص ، وقد يعتقد في بعض الأشخاص الولاية أو يظنّ بهم السوء بسبب الرؤى .

وهل معرفة تفسير الرؤى يردّ من قدر الله شيئاً ؟

وتفسير الرؤى لا يردّ من قدر الله شيئا ، وإن كان قد يكون بمثابة التحذير للمؤمن .
فالدعاء هو الذي وَرَد أنه يردّ القضاء .
قال عليه الصلاة والسلام : لا يرد القدر إلا الدعاء . رواه الإمام أحمد وغيره .

وهل كل ما يراه الشخص هو رؤيا حتى وإن تم تفسيره ؟

ليس كل ما يراه الشخص في منامه يُعتبر من الرؤى ، بل هو على الأقسام الثلاثة التي سبق بيانها في الرابط المذكور أعلاه .

وإن تم تفسيره .. هل يلزم أن يقع ذلك التفسير ؟

لا يلزم أن يقع ذلك التفسير ، فإن أبا بكر رضي الله عنه فسّر رؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصاب في بعضها وأخطأ في بعضها .

روى البخاري ومسلم أن بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكففون منها ، فالمستكثر والمستقل ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر فَعَلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فَعَلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ، ثم وصل . فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اعبرها . قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه ، تأخذ به فيُعليك الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك فَيَعْلُو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، فأَخْبِرْنِي يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبتَ بعضاً ، وأخطأتَ بعضاً قال : فو الله لتحدثني بالذي أخطأت . قال : لا تقسم .

كما وأن البعض من أولئك هم ممن نحسبهم مستقيمون والله حسيبهم .. فهل كونهم كذلك ..
يعني أنه لا يمكن أن يتلاعب الشيطان بهم عن طريق الأحلام .. فيظنون أنها رؤى .. ؟!

ليس شرطا أن الشيطان لا يتلاعب بالصالحين ، وإنما لا يَقرب من قرأ آية الكرسي في ليلته تلك .

وسبقت الإشارة إلى قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضُرب فتدحرج ، فاشتدت على أثَره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : لا تحدث الناس بتلعّـب الشيطان بك في منامك . رواه مسلم .

فهذا الرجل من الصحابة ، ومع ذلك عَـدّ النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه من تلاعب الشيطان به في منامه .

والله تعالى أعلم .
==========
ما معنى حديث " لقد أوتي أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود"
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
شيخنا الفاضل ابا يعقوب :
ما صحة حديث " لقد أوتي أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود".
وما هو المزمار التي أوتيه آل داود .
والله الموفق

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود .
وعند أبي يعلى من حديث البراء عن النبي وسمع أبا موسى يقرأ القرآن : كأنّ صوت هذا من أصوات آل داود .

قال العلماء : المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن ، وأصل الزمر الغناء ، وآل داود هو داود نفسه وأل فلان ، قد يطلق على نفسه ، وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا . قاله النووي .

وقال القرطبي : قال العلماء : المزمار والمزمور : الصوت الحسن ، وبه سُمِّيت آلة الزمر مزمارا ، وقد استحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالتزيين والترجيع . اهـ .

وهذا يعني أن داود عليه الصلاة والسلام كان حَسَن الصّوت ، ولذا قال الله تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ**)**

قال ابن كثير : والصواب أن المعنى في قوله تعالى (أَوِّبِي مَعَهُ) أي رَجِّعِي مُسَبِّحَة معه . اهـ .
وقال : كانت الطير تُسَبِّح بِتَسْبِيحِه ، وتُرَجِّع بترجيعه إذا مرّ به الطير وهو سابح في الهواء فسمعه وهو يترنم بقراءة الزبور لا يستطيع الذهاب بل يقف في الهواء ويُسَبِّح معه ، وتجيبه الجبال الشامخات تُرَجِّع معه وتُسَبِّح تبعاً له . اهـ .

وقال في قوله تعالى : (وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ) : وذلك لِطِيب صوته بتلاوة كتابه الزبور ، وكان إذا تَرَنَّم به تقف الطير في الهواء فتجاوبه وتردّد عليه الجبال تأويبا ، ولهذا لما مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على أبي موسى الأشعري وهو يتلو القرآن من الليل وكان له صوت طيب جدا ، فوقف واستمع لقراءته ، وقال : لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود . قال : يا رسول الله لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا .
وقال أبو عثمان النهدي : ما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا مزمار مثل صوت أبي موسى رضي الله عنه . ومع هذا قال عليه الصلاة والسلام : لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود . اهـ .

وقد استدلّ بعض ضعاف العِلم بقوله صلى الله عليه وسلم : " لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود " على جواز الغناء ، وهذا لا شك أنه خطأ من وجوه :
الأول : الخطأ في فهم المقصود من المزامير ، وأنه تغنّي داود عليه الصلاة والسلام وترنّمه بالزبور ، وهو تلاوته له دون آلة .
الثاني : أن قوله عليه الصلاة والسلام : " لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود " من باب التشبيه ، ولا يلزم التشابُه من كل وجه في حال تمثيل شيء بشيء آخر . فالنبي صلى الله عليه وسلم شبّـه بعض أنواع الوحي بـ " صلصلة الجرس " وهو عليه الصلاة والسلام قد نهى عن الْجَرَس بقوله : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس . رواه مسلم .
كما أنه عليه الصلاة والسلام سَمّى الْجَرس مزمار الشيطان ، أي صوته ، فقال عليه الصلاة والسلام : الجرس مزامير الشيطان . رواه مسلم .

فهذا من باب التشبيه ، والْجَرَس منهيّ عنه ، فلا يلزم التماثل أو التشابُه بين الْمُشبَّه والْمُشبَّه به .
الثالث : أن قائل هذا القول لم يُسبق إليه .
والله تعالى أعلم .
==========
الصلاة جالسا
السلام عليكم ورحمه الله و بركاته
شيخنا الفاضل ارجو منكم ان تفتونى لمشكله عندى.
عملى الجديد يجعلنى اجلس على مكتب امام شاشه الكمبيوتر ولا اتحرك لساعات طويله كما لايوجد مصلى بعملى او مساحه خاليه للصلاة. فمجرد اذهب لدورة المياه للوضوء و ارجع لمكتبى و اجلس مستقبل و العلم لله القبله و اصلى على الكرسى الخاص بمكتبى معظم الصلوات المكتوبه, فهل صلاتى تنفع بتلك الصورة مع العلم اننى اسجد و اركع فى جلوسى. و جزاكم الله كل الخير على سرعه الرد

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
القيام رُكن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به ، ويسقط عند العجز عنه .
ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : صَلِّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه البخاري .
ويُعذر المصلي إذا لم يستطع القيام لمرض وكِبَر .
فَمَن صلّى قاعداً من غير عُذر فصلاته باطلة .
والعَمَل ليس عُذراً يُترك من أجله القيام للصلاة .
والأصل أن الصلوات تؤدّى حيث يُنادى بها في المساجد .
أما إذا لم يكن بِقُرب العمل مساجد فإذا كان مكان عملك ضيّقاً فابحث عن مكان آخر تستطيع أن تُصلي فيه قائماً .
والله تعالى أعلم .
==========
حكم الشرع في الزواج بدون طيب
بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ ارجو منكم افادتنا بحكم الشرع في الزواج بدون طيب خاطر فأنا شاب عمري 25سنة ووالدي يريد

تزويجي بابنة عمي وأنا لا أريدها، حيث اريد ان أرتبط بأخرى . وقد حاولت كثيراً مع والدي ولكن دون جدوى لإعطائه كلمه لعمي بتزويجي لها .
وقد حصلت عدة نقاشات بالموضوع ، وقلت له بأني لا أريد الزواج بابنة عمي وأريد ان أقترن بأخرى وقال لي : اذا فعلت ذلك فإنه غضبان عليّ ومتبري مني الي يوم الدين.
فهل يجوز أن أمتنع عن الزواج بها وعدم إطاعة والدي ؟
وهل يجوز أن أتزوج من أريد ومن اختارها قلبي دون موافقة والدي ؟
بارك الله بكم وبجهودكم

الجواب :

لا يجوز للوالِد أن يُجبر ابنه أو ابنته على الزواج من شخص لا يَرغب فيه صاح العلاقة .
فإن الشاب في مثل حالتك هو صاحب العلاقة ، وهو الذي سوف يتزوّج ، وهو الذي سوف يُعاشِر ، فمن حقِّـه أن يختار من يُعاشِر ، ومن تكون زوجة له .

وليس للوالد إجبار ابنه على زوجة لا يرضاها لأن هذا فيه إضرار بالزوجة أولاً ، وفيه إضرار بالزوج ثانياً ، فكثيراً ما يقع الطلاق بعد هذا الزواج غير المرغوب فيه ، وأحياناً يَصبر الزوج فتُظلم الزوجة في بقائها معه ، فتكون حياتهما خالية من المودّة والمحبّة .

وعلى الابن أن يتلطّف مع والده في مثل هذه الأمور ، ويبحث عن شخص له تأثير على والده ، ويقع قوله لديه موقع الإقناع .
فإن لكل رجل مفتاحاً !
فابحث عن مفتاح والدك .. ليس بالضرورة أن تُقنِعه أنت بما تُريد ..
قد يكون لأمك تأثير على والدك
أو قد يكون أحد أصدقائه له تأثير عليه ، أو صاحب فضل ومعروف على والدك ..

وهكذا ..

وإذا لم تتزوّج ابنة عمّك فليس في هذا عقوق لوالدك ، لأن من حقّك أن تختار زوجتك .

والله تعالى أعلم .

==========

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نسال الله العلي بمنه وفضله ان تكون بخير وبصحة وعافية
سؤالي هو : قد دعيت الى وجبة عشاء عند احد الاحباب وحضر عدد لا باس به من الشباب والشيبان وعندما حضر وقت الصلاة قمنا للصلاة ولكن بقي عدد من الشباب والشيبان لم يذهب الى الصلاة ، فتحدثت مع صاحب البيت وقلت له عليك اثم لانك لم تأمرهم بان يخرجوا من البيت للصلاة ... قال لي : كنت محرج منهم .
فَرَدّ عليّ أحد الشباب الصالحين - وهذا الذي دعاني اكتب لك هذا السؤال - وقال : هو ليس عليه أي شي ليس عليه أي إثم .
فارجوا من فضيلتكم تبيان الحكم الشرعي لصاحب البيت الذي لم يأمرهم بالخروج للصلاة .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك

قديماً قيل : لو سَكَت من لا يَعلم لسقط الْخِلاف !
ما دليل هذا القائل من أنه لا يأثم ، ولا يجب عليه أن يأمر بالمعروف في بيته ؟

أما صاحب البيت إذا علِم أن هؤلاء قعدوا في بيته وتركوا الصلاة فإنه قد أقرّهم على مُنكر عظيم ، بل يُخشى أن يكون أقرّهم على الكُفر ، فإن ترك الصلاة كُفر .
قال أيوب السختياني : تركُ الصلاةِ كفرٌ لا يُختلف فيه .

وهذا الْمُنكَر كان يجب على صاحب البيت إنكاره ، بل تعيّن عليه أن يُنكِرَه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من

رأى منكم مُنكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . رواه مسلم .
فإن صاحب البيت لا يُعذر في الإنكار باللسان في بيته ، فإن عجِز فإنه لا يُعذر في الإنكار بقلبه .
وقد نص العلماء على أن الإنكار يتعيّن إذا كان المنكر لا يستطيع إنكاره غير هذا الشخص ، أو تعلّق به دون غيره .

وفي الحديث : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرّوا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نُؤذِ مَنْ فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا . رواه البخاري .

وهذا الأمر لا تجوز فيه الْمُداهَنَة .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُواجِه الناس بما يكرهون ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يَكن يُداهِن ولا يُصَانِع فيما لا تجوز فيه الْمُداراة .

ولذا لما بايَع النساء قُلن له : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أصافح النساء . رواه الإمام أحمد والنسائي .

فمثل هذه الأمور لا يجوز السكوت عليها ، ولا تجوز الْمُداراة فيها .

والله تعالى أعلم .

==========

بسم الله الرحمان الرحيم.
لماذا هذه المذاهب الأربعة؟
أي مذهب يجب عليّ أن أتبع؟
هل يجوز الأخذ من الحديث مباشرة للإنسان العامي؟
كيف تفسرون هذا التضاد الكبير بين الآراء الفقهية؟

إذا اخترت المدهب المالكي , فأي كتاب تنصحوني أقرأ أنا كمبتدئ ؟
أفيدوني جزاكم الله خيرا.
و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أصول هذه المذاهب اجتهادات وأقوال علماء الأمة ، فبعضهم هُـيِّئ لهم تلاميذ نقلوا عِلمهم ودوّنوه واهتموا به ، وبعضهم لم يتهيأ لهم ذلك ، وإن كانوا أفضل من الأئمة الأربعة ، ككبار التابعين ، فبعضهم أفضل من الأئمة الأربعة مكانة وعِلماً .
بل الصحابة أفضل منهم ومن التابعين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . رواه البخاري ومسلم .

وهؤلاء العلماء كانوا يَنهون عن تقليدهم ، وكانوا يأمرون بِـرَدِّ أقوالهم إلى الكتاب والسنة .

ولا شك أن هؤلاء العلماء نفع الله بهم ، ولهم فضل ومكانة في الأمة ، زلا محذور في اتِّباعِهم والأخذ بأقوالهم ، إلا أن الْمَحذور هو التعصّب المذهبي ، فتُقدَّم أقوال بعض الأئمة على أقوال إمام الْهُدى صلى الله عليه وسلم .

ولا يجب على المسلم أن يتّبع مذهبا مُعيّناً ، بحيث لا يحيد عنه .
وإنما ينبغي التفقّه على المذاهب ، لأن أتباع هذه المذاهب وضعوا قواعد وأسس يسير عليها من جاء بعدهم .
فوضعوا القواعد الفقهية ، وأصول المذاهب ، بالإضافة إلى عِلم أصول الفقه الذي وُضِع غالبا على أصول مذهب مُعين ، لأن من يؤلِّف في الفقه أو الأصول يؤلِّف على أصول مذهبه .

وليس بين الآراء الفقهية كبير تباين ، فتجد أن كثيرا من المسائل يُقال فيها : قول جمهور العلماء فيها كذا .
ويُقصد بالجمهور أكثر الفقهاء ، أو أكثر الأئمة الأربعة .

والتفقّه ينبغي أن يكون على من يُحسن الفقه في مذهب مُعيّن ، بحيث تتفقّه عليه .
أما القراءة فَلَك أن تقرأ في كل فنّ دون أن تتقيّد بمذهب مُعيّن .

وأما بالنسبة للمذهب المالكي فقد يكون " مختصر خليل " من أيسر المختصرات الفقهية في المذهب المالكي .
وله شروحات كثيرة .

والله أعلم .
==========
ذبح اضحيته وهو في حالة سكر فما الحكم في ذلك
هل تقبل اضحيته ام لا سواء الاضحية له او لغيره

الجواب :

الذي يظهر أن أفعاله تصحّ منه ، لأنه لم يَخرج من الإسلام بِسُكْرِه .
فذبيحته صحيحة ، وتؤكل .

والله تعالى أعلم .

==========
السكوت عن الحق 00 هل هو معصية ؟
امراءة زوجها لا يصلي في الجماعة
ويفوت مواقيت الصلاة ويصليها احياناَ كثيرة جمعاَ دفعة واحدة في اخر النهار دون سبب شرعي 00
وينام عن صلاة الفجر ولا يصليها 0
هي تصلي صلواتها في على وقتها لكنها توقفت عن نصحه أو محاولة إيقاظه للصلاة منذ وقت طويل خوفاَ من أن يكيل لها الشتائم ويخاصمها سائر النهار 0 لانها سبق ان ذاقت الأمرين في سبيل اصلاحه فاعياها الأمر 0ايضاَ زوجها يمارس الرذيلة مع نساء اخريات ولا تقوى

على فعل شيء 0 كما تصادف في عملها نماذج بشعة من السفور والممارسات المشينة التي قد تصل الى حد الزنا والعياذ بالله 0 لكنها لا تجروء على نصح احد او حتى الحديث حول هذا الموضوع مع اي كان خوفاً منهم 0 او ان يتهموها بشيء او يلحقون بها الأذى 0
هل عليها شيء في سكوتها والتزامها الحياد ؟
بالرغم من انها تدعوا لهم بالهداية في قلبها 00 وتدعوا على كل من ينتهك حدود الله 0

الجواب :

أسأل الله لك العون والسَّداد
السكوت عن الحق يكون معصية عند إمكانية النطق بالحق ، وعند تعيّن الإنكار على الشخص ، مع قُدرته على الإنكار دون لحوق أذى به .
أما إذا كان سوف يَلحق به الأذى ، فله رُخصة في ترك الإنكار ، أو في السكوت عن الحق .
والنطق في مثل هذه الحالة يُندب إليه في حق من يكون لإنكاره أثر .
ولذا جاء في الحديث : ألا لا يمنعن رجلا مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه ، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . رواه الإمام أحمد .
وفي الحديث أيضا : إن أحدكم ليُسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يُسأل عنه أن يُقال : ما منعك أن تُنكِر المنكر إذا رأيته ؟ قال : فمن لقّنه الله حجته قال : ربِّ رَجَوتُك وخِفتُ الناس . رواه الإمام أحمد .

وفي الحديث أيضا : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . رواه مسلم .
وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بِسُنَّتِه ويَقْتَدون بأمْره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يُؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو

مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . رواه مسلم .
وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سَلِم ، ولكن من رضي وتابع . رواه مسلم .

فهذه الأحاديث تدل على أن الإنسان قد يتدرّج في الإنكار حتى لا يستطيع أن يُنكر إلا بقلبه .
ومِن الإنكار أن لا يرضى بالمنكر ، بل يكرهه ويمقته .
وقد يكون لبعض الناس رُخصة في ترك الإنكار باليد أو باللسان .

إلا أن تنوّع الأساليب ، وتعدد الطُّرق ، من الرِّفق والإنكار على انفراد والدعاء للواقعين في المنكرات ، والحرص عليهم بل والهدية مما تُكتسب به القلوب وتُجتَذّب .
فليس الذكي الحصيف من يعرف كيف تؤكل الكتِف – كما يُقال – بل الذكي الحصيف من يعرف متى وأين تؤكل الكتِف !
فللـنَّفْـسِ أوقات تهب فيها هبوبها ، وتكون مُهيأة للحديث ، ولقبول الكلام ، بل ولتقبّل النقد ، بخلاف كثير من الأوقات التي لا يكون فيها المزاج مُعتدِلاً ، ولا الوقت مُناسباً للحديث .

أما إذا كان الزوج لا يُصلي فإنه لا يجوز للمرأة أن تبقى معه ، كيف وهو يجمع بين سوء الدِّين وبين سوء الْخُلُق ، وأساس الزواج وقبول الخاطب أن يكون مَرضيّ الدِّين والْخُلُق .

وهذه القضية هي عمود الدِّين ، ولا يجوز أن يُتهاون بها .
فمن تَرَك الصلاة فلا حظّ له في الإسلام ، كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .
وكان شيخنا الشيخ ابن باز يُفتي بأن من تَرك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من غير عُذر فقد كَفَر .

والله أعلم .
==========

المسألة الأولى : ما حكم بيع برامج الحاسب الآلي لأكثر من مستخدم ، حيث إنني أقوم بفضل من ربي بعمل بعض البرامج الحسابية الصغيرة لبعض المؤسسات أو المعارض (كمعارض السيارات) ، وأحيانا يكون المقابل المادي لهذه البرامج أقل من تكلفتها الحقيقية ، مع العلم أن المستخدم لا يتطرق إلى هذه المسألة في هذه الصفقة ، ولا أتطرق أنا لها ، فلا هو يشترط علي أن لا أبيع هذا البرنامج لجهة أخرى تعمل في نفس النشاط ، ولا أنا أتطرق لهذه المسألة ، بل ولا يهتم حتى بشراء شفرات البرنامج (الأكواد) أو السؤال عنها ، وإنما كل همه الملف التنفيذي (exe) ، الذي يقوم بتشغيل البرنامج ، مع العلم أنني أعمل بشكل مستقل (في المنزل) ، ولا أنتمي إلى أي جهة أو مؤسسة برمجية تشترط علي ألا أسوق إنتاجي إلا من خلالها ، وهل من الممكن أن تكون هذه الصورة كصورة بيع المؤسسات البرمجية الكبرى لبرامجها لأكثر من جهة (كشركة مايكروسوفت ، مع الفارق طبعا) ، وإذا كان الحكم بعدم الجواز ، فهل لي أن أبيع الشفرات (الأكواد) لجهة أخرى ، حيث أن الصفقة ، كما ذكرت سابقا ، لا تقع إلا عل الملف التنفيذي .

الجواب :

يجوز لك بيع المنتج أو البرنامج لأكثر من جهة ما لم يكن هناك تعاقد أو اتِّفاق أن لا تبيع هذا البرنامج لأكثر من جهة ، فإذا وُجِد الاتِّفاق على ذلك – ولو كان شفوياً – فيجب الوفاء به .
أما إذا لم يكن هذا في الاتِّفاق ولا جرى به العُرف ، أي لم يتعارف الناس على هذا ، فلك أن تبيع هذا البرنامج لأكثر من جهة .

والله أعلم .
==========
استفسار حول زيارة القبور
صبحكم الله بالخير جميعا. هذي أول مشاركاتي وصراحة عندي سؤال واستفسار أرجو أن أجد له جوابا شافيا.
** بالنسبة لموضوع زيارة قبر النبي صلى الله عليه

وسلم وشد الرحال إليه، طبعا عند السلفيين وعندي أيضا أن هذا غير مشروع، للحديث الصحيح (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ..والحديث معروف ولكني قرأت البارحة كتابا للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، واسم الكتاب ((فقه السيرة)) فأورد هذا الحديث في آخر صفحات الكتاب وشرحه بشرح آخر غير الذي هو معلوم عندنا، أدخل فيني الشك، وصارت شبهة عندي فأرجو منكم إيضاحا يشرح الصدر.
قال الشيخ البوطي: إن جمهور علماء المسلمين متفقين على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجواز شد الرحال إليه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية غفر الله له_بمعنى أنه يرى أن ابن تيمية مخطئ خطأ ينبغي أن يستغفر ويتوب منه – ثم قال: وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب لزيارة قبور أهل البقيع، وبعض أهل العلم قال أنه كان يذهب كل يوم سبت يزورهم في مقابرهم، ويدعو لهم، فإذا كان كذلك فكيف يكون من غير المشروع زيارته صلى الله عليه وسلم؟ أليس هو أحق بالزيارة من غيره ؟ إن عدم قبول ذلك هو عين الجهل والضلال والانحراف.
ثم قال البوطي: إن ابن تيمية وأتباعه هداهم الله ليس لديهم دليل يستدلون به في هذا إلا الحديث السابق(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) والواقع أن هذا الحديث ليس فيه دليل ولا ارتباط بما نحن نتحدث فيه، فإن هذا الحديث يتحدث في المساجد فقط ومعناه لا يجوز ولا يشرع شد الرحال إلى المساجد إلا هذه الثلاثة وذلك لفضلها العظيم المعروف. أما بقية المساجد فكلها سواء ، فينبغي أن يصلي المصلي في أقرب مسجد له ، ولا يرحل للصلاة في مسجد بعيد قد يتأخر عن الجماعة فيضيع فضلا وأجرا عظيما.

ثم قال البوطي: ولو كان هذا الحديث عام للنهي في زيارة كل شيء كما يزعم أولئك الجهلة، لكان من غير المشروع ومن غير الجائز الرحيل لزيارة العلماء،، ولا الرحيل لزيارة الأرحام وما إلى ذلك. وليس القبور فقط هي المنهي عن زيارتها. فلا بد من فهم النصوص، ومناط الأدلة، واستدلالاتها الحقيقية لا بالنظر للظاهر

والقول بدون علم. قال: وكرر: وهذا الكلام الذي ذكرته متفق عليه عند جمهور العلماء إلا ابن تيمية. أقول : سبحان الله ، وتلاميذ ابن تيمية وأتباعه كابن القيم والذهبي في عصره وبعد ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبناءه وأحفاده وتلامذته ؟؟

أرجو منكم توضيح هذه المسألة بشكل واف .مشكورين. آسفين على الإطالة.

الجواب :

مرحبا بك أخي الكريم
ما نقلته عن د . البوطي من قوله : (إن جمهور علماء المسلمين متفقين على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجواز شد الرحال إليه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية) .
أقول : الدعاوى سهلة .
فأين هي أقوال جماهير العلماء في ذلك ؟
بل إن الدكتور البوطي – عفا الله عنه – هو الذي خالَف السَّلَف في هذه المسألة .

وبالاتِّفاق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُدفَن في مسجده ، بل دُفِن في بيته ، وبيته عليه الصلاة والسلام مُلاصِق لمسجده ، كما هو معلوم ، ويدلّ على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجِّلـه وأنا حائض . رواه البخاري ومسلم .

ثم أُدخِل القبر حينما خُشي عليه الـنّبش ، أي أنه لم يكن ضمن المسجد طيلة حياة الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما أُدخِل القبر ضمن المسجد .
كما أنه لم يكن إلا في زمن الوليد بن عبد الملك كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
شأن هذا العمل كشأن أي عمل بشري يُقبل منه ويُردّ ؛ لأن هذا اجتهاد من الوليد لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ، ولا مِن فعل أصحابه رضي الله عنهم .

وإن كان إدخال القبر في ناحية المسجد لحاجة ، ومع ذلك لا يُنسب هذا الفعل إلى الشرع ، ولا يُقاس عليه .
كما أن الحجرة التي دُفِن فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال تُعتبر في ناحية المسجد .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لما وسع المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز أمره أن يشترى الحجر ويزيدها في المسجد ، وكانت الحجر من جهة المشرق والقبلة فزيدت ف D المسجد ودخلت حجرة عائشة في المسجد من حينئذ ، وبنوا الحائط البرّانى مُسنَّماً محرفا . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير
كان الوليد بن عبد الملك حين ولى الامارة في سنة ست وثمانين قد شرع في بناء جامع دمشق ، وكتب إلى نائبه بالمدينة ابن عمه عمر بن عبد العزيز أن يوسّع في مسجد المدينة ، فوسعه حتى من ناحية الشرق فدخلت الحجرة النبوية فيه . اهـ .
وقال الذهبي في سيرة الوليد بن عبد الملك :
وكان قليل العلم نهمته في البناء أنشأ أيضا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفه . اهـ .

ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يُزخرفوا المساجد ، وقد جاء النهي عن زخرفة المساجد
قال الإمام البخاري :
وأمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكنّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ، وقال : أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ، وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زَخْرَفت اليهود والنصارى . اهـ .
ففعل الوليد بن عبد الملك ليس بحجة عند أهل العلم .

ومع ذلك فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يُجعَل قبره عيداً ومزاراً ، كالمشاهِد التي تُجعَل على القبور .
فقال عليه الصلاة والسلام : لا تجعلوا قبري عيدا ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم . رواه أبو داود .

وفي رواية لأحمد : لا تتخذوا قبري عيدا .

وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من فعل اليهود والنصارى وهو في آخر لحظة من حياته . ولذلك لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طَفِق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا . رواه البخاري ومسلم .

فقول د . البوطي: (إن جمهور علماء المسلمين متفقين على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجواز شد الرحال إليه)
الشقّ الأول صحيح ، وهو مشروعية زيارة قبره عليه الصلاة والسلام .
وأما دعوى الاتِّفاق على جواز شدّ الرِّحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فأين هو رصيد هذه الدعوى ؟
والفرق بين القولين : أن الأول محل اتِّفاق وإجماع ، والثاني محلّ خلاف .
فشدّ الرِّحال إنما يكون للمساجد الثلاثة للصلاة فيها ابتداء طلبا للفضل ولزيادة الأجر .

فالحديث صحيح وصريح في أنه لا يجوز أن تُشدّ الرِّحال إلاّ إلى المساجد الثلاثة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تُشَدّ الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى . رواه البخاري ومسلم .
فهذا يدلّ على الحصر في شدِّ الرِّحال ، فمن جوّز شدّ الرِّحال إلى القبور فعليه الدليل .
ويدل على أن الصحابة رضي الله عنهم ينهون عن شدّ الرِّحال ولو كان لغير القبور – إذا قُصِد به التعبّد – فقد نهى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة عن شدّ الرِّحال إلى الطّور .
روى الإمام مالك والإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال أتيت الطُّور فوجدت ثم كعبا فمكثت أنا وهو يوماً أُحَدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحدثني عن التوراة – إلى أن قال – : فخرجت فلقيت بصرة بن

أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين جئت ؟ قلت : من الطّور . قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته . قلت له : وَلِمَ ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُعمل الْمُطِيّ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس .

وذَكَر ابن عبد البر في الاستذكار الخلاف حول الرواية عن بُصرة أو عن أبيه .

وروى عبد الرّزاق عن سعيد بن أبي سعيد قال : لقي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقيل : من أين جئت ؟ قال : من الطور . قال : لو لقيتك ما تركتك تذهب ، ثم حدَّثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تُشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن طلق عن قزعة قال : سألت ابن عمر : آتي الطور ؟ قال : دع الطور لا تَأتِه ، وقال : لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفجة .

قال الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " :
هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به . نقله ابن حجر في الفتح .

وقال القاضي عياض : كره الإمام مالك أن يُقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخذ بظاهر الحديث : أبو محمد الجويني والقاضي حسين – من الشافعية – فقالا : يَحْرُم شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة . اهـ .
وبهذا القول قال القاضي عياض من المالكية وطائفة .

وقال الشيخ تقي الدين السبكي : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشدّ الرِّحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ، وأما غيرها من البلاد فلا تُشدّ إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك . نقله السيوطي .

ونَقَل الخلاف أبو حامد الغزالي في الإحياء ، فقال : ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين .

فأنت ترى من خلال هذه الـنُّقول أن جماهير العلماء يمنعون من شدّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة ، بقصد التعظيم .
فكيف يُنسب إليهم القول بجواز شدّ الرِّحال إلى القبور ؟

فتبيّن بهذا من هو الذي خالَف جمهور أهل العلم !

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم يمنع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زيارة قبر غيره ، بل مَنَع من شدّ الرِّحال لزيارة القبور ، وهذا مذهب سلف هذه الأمة .

وقد قال رحمه الله : وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة ، فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى لكن رسول الله له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أنا أُمِرنا أن نُصلي عليه وأن نُسلّم عليه في كل صلاة ويتأكد ذلك في الصلاة وعند الأذان وسائر الأدعية ، وأن نُصلي ونُسلّم عليه عند دخول المسجد - مسجده وغير مسجده - وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلابد أن يُصلي فيه ويُسلّم عليه في الصلاة ، والسفر إلى مسجده مشروع لكن العلماء فَرَّقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يُقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الأذان وعند كل دعاء ، فَـتُشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه أولى

بالمؤمنين من أنفسهم ، ولهذا يُسلِّم المصلى عليه في الصلاة قبل أن يُسلِّم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ويُصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه ، وأما غيره فليس عنده مسجد يُستحبّ السفر إليه كما يُستحب السفر إلى مسجده ، وإنما يشرع أن يُزار قبره كما شُرعت زيارة القبور ، وأما هو فشرع السفر إلى مسجده ونَهَى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة ، ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سَنَّها رسول الله وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها ، بل نهى عنها مثل اتِّخَاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر واتِّخاذه وَثَنـاً . اهـ .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس أول من قال بهذا القول ، وقد يكون أول من أشهر هذا القول في زمان ظهرت فيه البِدع ، واشرأبّت أعناقها ، فإن خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شغّبوا عليه كثيراً ، حتى وشَوا به لدى السلطان حينما ضرب نصرانياً يسبّ النبي صلى الله عليه وسلم !
فانظر إلى أهل البدع الذين يدّعون محبة النبي صلى الله عليه وسلم ، كيف ينتصرون لنصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم ؟!

والخلاصة أن من أجاز شدّ الرِّحال إلى زيارة القبور فعليه الدليل ، ولا دليل على الجواز ، بل الدليل قام على المنع ، وعلى سدّ باب الذرائع ، وعلى حماية جناب التوحيد .
إلا أن الدكتور البوطي لا يعمل على ذلك فيما يظهر .

وسبق أن نقلت بعض كلام د . البوطي عن أبيه وعن نفسه وعن ابنه في مسألة التبرّك ، وفي غيرها .

وهو هنا :
http://saaid.net/Doat/assuhaim/130.htm

ونسأل الله أن يُرينا وإياه الحق حقّـاً ويوفّقنا لاتِّباعه ، وأن يُرينا وإياه الباطل باطلاً ويوفّقنا لاجتنابه .

والله أعلم .

==========

أحلال طعامي أم حرام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اردت ان استفتيكم في سؤال وهو اني فتاة في مرحلة الدراسة الثانوية مصرية الجنسية ولكني جئت إلي المملكة العربية السعودية مع اهلي حتي انهي دراستي الثانوية ثم اعود إلي بلدي ..مشكلتي اني اعيش في محافظة تدعي محافظة العلا الشمالية إن كنتم قد سمعتم بها من قبل

هذه المحافظة صغيرة جدا وتبعد عن مدائن صالح بحوالي 25 كم وبعض طعام هذه المحافظة يأتي من منطقة الحجر التي خسف بها قوم صالح والتي امتنع الرسول صلي الله عليه وسلم الأكل من طعامها عندما مر بها لأنها ملعونة وحسب معلوماتي فإن بعض الطعام والخضروات التي تباع في اسواقنا تأتي من هذه المنطقة الملعونة وبما اني فتاة ولا استطيع ان اسأل وأبي غير مهتم بالأمر وليس لي احد هنا ولا ولا إخوة ذكور يعيشون معي في السعودية ولا حتى معارف اعرف منهم فأنا لا استطيع تحديد مصدرها فماذا أفعل ؟

وقد قرأت سابقا فتوي لشيخ موثوق ان رجلا يعيش مع أبيه لأنه في فترة الدراسة الجامعية والأب اكثر ماله من الربا فاختلط المال الحلال بالحرام ولا يعلم الابن أأكله حلال أم حرام من هذا المال فقال له الشيخ ألا يعتمد علي مال أبيه وأن يحاول أن يعمل ويكسب ويأكل بماله فإن لم يستطع العمل_لأن بلده كان يكثر بها البطاله و العمل صعب بها_ فيأكل من مال والده ما يقيم بها صلبه فقط ولا يأكل حتي يشبع فهل افعل مثله وآكل ما يقيم صلبي فقط ام ماذا افعل؟؟؟

افتوني وجزاكم الله عني خير الجزاء

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أعانك الله ووفقك لكل خير

الْحِجْر أو مدائن صالح هي ديار ثمود ، وثمود لم يُخسف بهم ، وإنما أرسل الله عليهم الصيحة التي قطّعت قلوبهم .
جاء في قصصهم في الكتاب العزيز :
(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ (61) قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (62) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ (63) وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ (64) فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ (65) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (66) وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ (67) كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْدًا لِثَمُودَ) .

والمحذور هو الدخول على الْمُعذَّبين في ديارهم ، لئلا تُصيب الداخل عليهم اللعنة ، والاستقاء من البئر التي داخل ديارهم .
ولذا لما مرّ النبي بالحِجر من ديار ثمود قال لأصحابه : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم ، ثم تقنع بردائه وهو على الرّحل . رواه البخاري ومسلم .
و لما نـزل الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود - الحِجْر - فاستقوا من بئرها ، واعتجنوا به ، أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة . رواه البخاري ومسلم .

فلا يجوز دخول ديار الذين نزل عليهم العذاب ، فقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ، حذراً أن يصيبكم مثلُ ما أصابـهم ، ثم زجر فأسرع حتى خلّفها . رواه البخاري ومسلم .

أما ما يكون في غير ديار المعذّبين ، وفي غير الأماكن التي نزل عليهم فيها العذاب ، فلا محذور
في إتيانها ولا من الأكل من ثمارها أو الشرب من مياهها .

فإذا تأكّدتِ من أن هذا الطعام من ديار المعذبين فلا تأكليه .
أما مُجرّد الشكّ فلا يُلتفت إليه .
لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولذلك لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا الله عليه وكُلوه . رواه البخاري .
هذا إذا كان مُجرّد شكّ ، أما إذا تيقّن المسلم فلا يأكل .

والله أعلم .

==========

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل يجوز الوضوء مع وجود مكياج كامل؟
وشكرا على جهودكم

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجوز الوضوء مع وُجود المكياج إذا كان لا يمنع وصول الماء للبشرة ، بمعنى أنه لا يكون له قشر ولا طبقة عازلة .
فإذا كان مُجرّد لون فلا يمنع وصول الماء للبشرة فيصحّ الوضوء .

أما إذا كان له قشر وسميك كطلاء الأظافر (المناكير) فلا يصح الوضوء حتى يُزال .
والله أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....
بارك الله في الشيخ الفاضل وأثابه ....
سؤالي : هل يجوز تحقير المجاهر بالمعصية ؟
على سبيل المثال .. تكثر في المنتديات العامة المنكرات كنشر روابط الأغاني ... والتواقيع السخيفة .... وكلمات الغزل بين الفتيات والشباب ونشر صور النساء والفنانات والأكبر من ذلك الإعجاب بالشخصيات الفاسدة المفسدة بل وبالكفرة والملحدين !!!
ولا يخفى ذلك على رواد المنتديات ...
فهل يجوز في نصيحتهم بعد اللين (إن لم يجدي) أن ألجأ إلى التحقير والعنف ؟
لأني رأيت عدم تحقيرهم (وهم مجاهرون بمعاصيهم ومتفاخرون !!!) فيه نوع من الذل لأهل الخير والصواب وعلو للباطل على الحق !
شكراً مقدماً ودمتَ كما يحب الله ويرضى

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجوز تحقير أهل المعاصي لينـزجروا عن معاصيهم ، بشرط أن لا يكون تشهّي ولا تشفّي .
ويكون هذا بعد نُصحه ، فإذا لم ينفع معه النصح ولم يُجدِ معه الرفق فيُغلَظ له ، ويكون التحقير للمعصية عموماً ، فهذه طريقة أهل العلم .
فالمعصية تُحتقَر ويُهوّن من شأنها ، وانه لا يفعل ذلك عاقل ، ونحو ذلك .
وسبق أن كتبت مقالاً بعنوان : قطع الله يدك !

وهو هنا :
http://saaid.net/Doat/assuhaim/40.htm

والله أعلم .

==========
بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حلفت كذب . فما الحكم لأكفر عن ذلك ؟ جزاك الله خيرا

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
عليك التوبة الصادقة النصوح .
فإن الْحَلف الكاذب ليس له كفارة ، بل على صاحبه التوبة إلى الله والاستغفار .
والله أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
متى يكون سجود السهو قبل الصلاة ومتى يكون بعدها
وإذا شك المصلي أنه لم يركع ولم يجلس بين السجدتين فماذا يفعل ؟
أفيدوني جزاكم الله خير

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
لا يكون سجود السهو قبل الصلاة ! وإنما يكون قبل السلام أو بعد السلام

وتفصيل ذلك هنا :
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=12641

وأما إذا شكّ الْمُصلِّي أنه لم يركع فيبني على اليقين ، فإذا غَلَب على ظـنِّـه أنه رَكع فلا يلتف إلى الشك لأنه يفتح عليه باب وسواس .

أما إذا غَلَب على ظـنِّـه أنه لم يَركع فليأتِ بركعة كاملة ، ثم يسجد للسهو بعد السلام .
ويكون بذلك قد ألغى الركعة التي نقص منها الركوع .

والله أعلم .

==========
بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل يجوز أن نصلي الفجر قبل الشروق بخمس دقائق وننهي الصلاة بعد الشروق , وهل بذلك نأخذ أجر صلاة الفجر؟
وشكرا لك يا شيخ على جهودكم

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجوز في حال الاضطرار ، فإذا استيقظ المسلم أو المسلمة قبل شروق الشمس بدقائق فإنه يتوضأ ويُصلي الفريضة ، ويُكمل صلاته ولو طلعت الشمس ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فَلْـيُتمّ صلاته . رواه البخاري ومسلم .
ولقوله : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . رواه البخاري ومسلم .

وهذا في حال الاضطرار ، لأنه لا يجوز أن تؤخّر الصلاة إلى هذا الوقت ، فإن هذا من أفعال المنافقين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا . رواه مسلم .

والله أعلم .
==========
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
لا أعرف إن كانت إصابتي بالمس هي التي تسبب لي هذه الحالة أو لا ؟
عندما أقرأ قرآن - عندما أستطيع - وإن كنت وحدي أفكر في أن أحدهم جالس معي في الغرفة و يسمع تلاوتي ... و في أي عمل أبدأ بالقيام به ابتغاء وجه الله

ثم تبدأ الوسوسة ... حتى أني أنفذها أحيانا فأبدأ مثلا أتصنع الكلام عن أمور الدين و لا حول و لا قوة إلا بالله

ما دواء الرياء فضيلة الشيخ ؟
حيث أني فترة رُزقت الإخلاص التام بفضل الله و لكني انقطعت عن الدنيا بالفعل لمدة عدة شهور فلا أحدث الناس إلا قليلا و بقيت في غرفتي بين صلاة و قراءة قرآن و ذكر و مناجاة فشعرت بقرب شديد من ربي... نقص كثيرا بعودتي مخالطة الناس ... أخشى على نفسي
جزاكم الله خير

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

علاج الوسواس عدم الالتفات إليه .
وتذكّري حين العمل لله أن الله هو وحده النافع الضار ، هو وحده الذي يملك الموت والحياة .
وأن الْخَلْق لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرّا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا .
وأن الْخَلْق لو اجتمعوا كلهم إنسهم وجنّهم على أن ينفعوا أحداً لم ينفعوه إلا بشيء كَتَبَه الله له ، ولو اجتمعوا على أن يضرّوا أحدا لم يضرّوه إلا بشيء كتبه الله عليه .

وادفعي الوسواس بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .
أتى عثمان بن أبي العاص النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبِّسُها عليّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنـزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا .
قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني . رواه مسلم .

فاصنعي ذلك ولا تلتفتي إلى ما يُلقيه الشيطان من وساوس ، فإنه يسعى لإفساد عبادات بني آدم ، بل ويسعى لإفساد أديانهم ، ليكونوا معه في جهنم .

ولا شك أن الإكثار من مُخالَطة الناس ، والإكثار من الأكل ، والإكثار من الكلام والضحك ، له أثر في القلب .
ولذا كانوا ينهون عن فضول الطّعام وفضول الكلام وفضول النظر .
ولا شك أن القلب يَقسوا بسبب كثرة الضحك ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تُمِيتَ القلب . رواه الإمام أحمد وغيره .
فالمخالطة والكلام والضحك تكون بقدر .

وسبق الكلام على مسألة دفع الرياء هنا :

http://www.almeshkat.net/index.php?pg=fatawa&ref=2

والله أعلم .

==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،
عندي سؤال بسيط لفضيلة الشيخ
هل يجوز إذا دخلت او اشتركت في سحوبات للفوز بالمال وانا في نيتي ان اتبرع له ولا اريده لتفسي؟؟؟
شكرا لفضيلة الشيخ

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجوز الدخول في المسابقات والسّحوبات إذا كانت حلالاً ، أما إذا كانت حراما فلا يجوز الدخول فيها مهما كانت النية .
فإن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيبا ، كما قال عليه الصلاة والسلام .
والله أعلم .
==========

س/ ما حكم الجلوس والسهر مع الأجنبيات بهدف الترويح عن النفس لا لشيء آخر (القلوب صافية) ؟
الجواب :

هذا مُنكر ، وباب مفسدة .
ومن الذي يأمن على نفسه مع فتنة من أضر الفتن وأعظم الفتن ؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء . رواه البخاري ومسلم .
وقال عليه الصلاة والسلام : إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء . رواه مسلم .
كما أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام .

ويعظم الخطب في الخلوة بالأجنبية ، قال عليه الصلاة والسلام : لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما . رواه الإمام أحمد وغيره .

ولو كانت الثقة الْمُطلَقَة تُعطى لأحد من النساء لأُعطِيت لأمهات المؤمنين ، وهن بمنـزلة الأمهات ، ومع ذلك قال الله عزّ وجلّ للمؤمنين : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)
أما لمــاذا ؟
فـ (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)
وقال سبحانه وتعالى لأمهات المؤمنين : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا) .

فلا يجوز الجلوس مع النساء الأجنبيات ، ولو ادّعى الجالس حسن النية ، أو صفاء القلب ، فهذه تزكية للنفس ، وقد نُهينا عن تزكية النفس .

والله أعلم .

==========

ما حكم دراسة البنات للهندسة
هل هو عيب ... أم حرام ... أم مخالفه لعاداتنا وتقاليدنا .... ام ماذا ؟

مع التوضيح
وشكرا لكم
الجواب :
الأصل في الأشياء الإباحة
إلا أن الوسائل لها أحكام المقاصد
فإذا درست الفتاة الهندسة فيُنظر في ثمرة ذلك ونتيجته ، فإذا كانت الثمرة والنتيجة أن الفتاة سوف تعمل في مجال مختلَط فهذه الدراسة مُحرّمة لتحريم ما ينبني عليها .
وكذلك يُقال في دراسة الطب ، فإذا كانت الدراسة مختلطة أو مجال العمل بعد ذلك مختلط فيُفتى بتحريمها لتحريم ما يترتب عليها ، أو ما يُصاحبها من خلوة أو اختلاط .
أما إذا خَلَت من ذلك فإنها تعود إلى الأصل وهو الإباحة .
والله أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....
السؤال يا فضيلة الشيخ هو : أن هناك بعض البنوك التي يوجد بها خدمة الاستثمار بالأسهم ومن مميزاتها أنه رأس المال ثابت ، بمعنى أخر أنه إما أن تكسب أو لا تكسب أي لا توجد خسارة .
فما حكم الاشتراك بهذه الصناديق الاستثمارية ؟
وجزاكم الله ألف خير
الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
القاعدة : أن الغُرم بالغُنم

فمن غرِم غنِم

بمعنى أن من يكسب يتعرّض للخسارة

أما ضمان الرِّبح فلا يجوز .

فإذا كانت صناديق الاستثمار تضمن الرِّبح فهو نوع من الربا

والله أعلم

==========

صلاة التسابيح
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=12643

==========

س/ ما حكم زواج المتعة...؟

الجواب :

زواج الْمُتعَـة أُبِيح أول الإسلام إذ كان في النساء قِـلّـة ، كما روى البخارِي عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل .

فهذا الترخيص حينما كان في النساء قِلّـة .

ثم حُـرِّم نكاح المتعـة إلى الأبَـد .
ويدلّ عليه ما رواه مسلم من حديث سبرة الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : ألا إنها حـرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة .

ومما يدلّ على تحريم نكاح المتعة ، ما رواه البخاري ومسلم من طريق الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعـة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .
وهذا مذهب الأئمة من آل البيت .
فهذا الحديث تتابَع في إسناده أربعة من آل البيت رضي الله عنهم على تحريم نكاح المتعـة .
فالحديث من طريق الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب

ومن طريق أخيه عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب
ومن طريق أبيهما محمد بن علي بن أبي طالب – وهو المشهور بـ " محمد بن الحنفية " .
ومحمد بن علي يَروي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن نكاح المتعـة .
وهذا مذهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ، والإجماع مُنعقِد على تحريم نكاح المتعة .

ويُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما بعض الخلاف في ذلك ثم رَجَع إلى التحريم
ويدل عليه ما رواه البخاري من طريق أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخّص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قِلّـة - أو نحوه - فقال ابن عباس : نعم .

وقال عليّ رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعـة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم عن علي أنه سمع ابن عباس يُلَيِّن في متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنها يوم خيبر .

قال الإمام الترمذي : وإنما رُوي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أُخْبِر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعـة .

والخلاصة أن نكاح المتعة حرام .

والله أعلم .

==========

س/ ما حكم تقبيل المرآة وهي راضية وغير مكرهة...؟

الجواب :

لا أعلم أن أحداً يُقـبِّـل مرآة !

ويُرجى مراجعة الضوابط في هذا القسم
وهي هنا :

==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
سؤالي هو:
هل قول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد الانتهاء من كتابه الحديث أو ذكر الحديث بدعة ؟

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذا القول ليس له أصل في السنة ، ولا مِن فِعل الصحابة رضي الله عنهم .
والْتِزام ذلك لا شكّ أنه بِدعة .
ومثله قول " صدق الله العظيم " بعد التلاوة .
فليس لهما أصل .
وليس عليهما العمل .

والله أعلم .

==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يجوز يا شيخ إن نأخذ بالأحاديث الضعيفة للترهيب مثلا ؟ أم الأولى تجنبها ؟
وجزاك الله خير

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز الأخذ بالحديث الضعيف ولا العمل به إلا بخمسة شروط :

1 – أن يكون له أصل في الكتاب أو في السنة .
2 – أن لا يكون شديد الضعف .
3 – أن لا يَنسِبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز أن يُقال في الحديث الضعيف : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا .
4 – أن يكون في فضائل الأعمال دون الأحكام .
5 – أن لا ينشره بين الناس .

وفي الأحاديث الصحيحة كفاية وغُنية .
ولو اجتهد المسلم على أن يعمل ويُذكِّر ويَعِظ بالأحاديث الصحيحة لَنَفِد عُمُره وهو لم يأتِ على ذلك كلِّـه .

والله أعلم .

==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤالي

هل يجوز قول الله يعطيكي الف عافيه او الله يجزيك الف خير

يعني قصدي انه نكتب رقم الف هل هذا يعتبر من تحديد الاجر لاني سمعت عنه هيك شي حبيت أتاكد

جزاك الله خير

الجواب :

وإياك

نعم يجوز ولا حَرَج في ذلك ، ويُقصد به المبالغة في الثناء والدعاء ، ولا يقصد به الحصر بهذا العدد .
إلا أن قول : " جزاك الله خيرا " أفضل لورود الحديث بها .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : من صنع إليه معروف فقال لفاعله " جزاك الله خيرا " فقد أبلغ في الثناء .
رواه الترمذي وغيره .
والله أعلم .
==========
السلام عليكم و رحمة الله وبركاته .

يا شيخ كثرت المسائل حوول النقاب..

فمنهم من يقول : يجب لبسه ..

و منهم من يقول : في وقتنا الحاضر ليس من الضرووري لبسه ..لأنه أصبح يشكل أكثر فتنه ..من الحجااب ..>>> سمعتها بأذني من برااامج عده استضاافت أشهر العلماء ..و منهم : الشيخ العبيكاان ..

يا شيخ أفدنا...و هل نؤثم ..عندما لا نلبسه ..

أرجو الرد ..بأسرع وقت .. لني أخااف..أن أحاسب لعدم لبسي ..النقااب
الجواب :

يُفرِّق العلماء بين النِّقاب الشرعي وبين النِّقاب بوضعه الحالي .
فالنِّقاب في الأصل إظهار عين واحدة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما .
ثم إن اسم النِّقاب مأخوذ من النّقب ، وهو الفتحة الصغيرة
فالذي يُحذِّر منه العلماء ويَنهون عنه هو النقاب الواسع الذي أصبح لباس فتنة ولباس شُهرة ، والذي يزيد المرأة جمالا في عيون الرِّجال الأجانب .
وهو أن لا تكتفي المرأة بإظهار العين ، وإنما تُظهر العين وما جاورها .

بل علمت أن بعض النساء أحدَثن زينة لهذا النِّقاب ، وهو ما تُسميه بعض النساء (مكياج السوق) !
فتُزيِّن ما حول العين لإظهاره من خلال النِّقاب ، وهذا باب فتنة ، وسبيل افتتان ، وفاعلته آثمة .
فإن الحجاب ليس المقصود منه لبس السواد ، بل لأجل صيانة المرأة ، وسترها ، (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ) .

فمن لبست النِّقاب وجَعَلته نقاب فتنة ، إما بتوسيع فتحات النِّقاب أو بجعل النِّقاب زينة في نفسه ، ونحو ذلك ، فهي آثمة .
فالأصل أن المرأة تحتجب حجاباً كاملاً لا يُرى منها شيء .

وسبق بيان الأدلة على ذلك هنا :

http://saaid.net/Doat/assuhaim/4.htm

والله أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما حكم العمل كمندوبة في بعض الشركات مثل شركة أفون و اورفليم ..!
هذي الشركات تقوم بتسويق منتجاتها عن طريق المندوبات .. وتحصل المندوبة على نسبة معينه
ولكي أكون مندوبة علي أن أدفع 50 ريال رسم اشتراك ... فهل هذا جائز أم إنه يعتبر من الربا ؟
كما أن العضوه التي تُدخل عضوه أخرى تحتها تحصل على نسبة من مبيعاتها!
فهل العمل بهذه الشركات جائز ؟
افيدونا جزاكم الله كل خير

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
هذا من التحايل وأكل أموال الناس بالباطل
وهو من المعاملات المُحرَّمـة .
وتفصيل هذه المسألة سبق هنا :

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=&threadid=17951

والله أعلم .
==========
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
أدهن كل جسمي بالزيت في الليل قبل النوم و بما في ذلك القدمين و ألبس جوربا عندما أستيقظ للفجر
أغسل وجهي بالصابون و أغسل الذراعين حتى المرفقين و أغسل أيضا قدماي لكني أبرد كثيرا ، هل يجوز أن أمسح على الجوربين فقط و أغسلهما قبل صلاة الظهر ؟
جزاكم الله خيرا

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لبست الجوربين على طهارة فامسحي عليهما .
بمعنى إذا كنت توضأت قبل التدهين ثم تدهّنت ثم لبست الجوربين فيجوز لك أن تمسحي على الجوربين .
وتوقيت المسح للمقيم يوم وليلة من أول مسح بعد الْحَدَث .
فإذا لبست الجوارب على طهارة ثم أحدثت فإذا توضأت ومسحت عليهما فلكِ أن تمسحي عليهما إلى مثل هذا الوقت من اليوم التالي .
أي من المسح 24 ساعة .
والله أعلم .
==========
السلام عليكم
راودتني بعض التساؤلات عن الخلق وو حدانية الله و ما شابه ذلك
فمن أهم الأسئلة كانت لماذا خلق الله عز وجل (إبليس) ؟!!!!!
فقط ليفتن القلوب ويوسوس الصدور ويفتعل المشاكل

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

تعالى الله وتقدّس ، وتنـزّه أن يخلق شيئا عَبَثاً .
فإن الحكيم لا يفعل شيئاً عبثاً .
فالله لم يَخلق شرّاً مَحضاً ، أي خالصاً ، فلا يُوجد مخلوق خُلِق لغير حِكمة ، بما في ذلك صغار الحيوانات والحشرات والميكروبات .
وقد تظهر الحكمة في هذا المخلوق لبعض الناس وتخفى على آخرين ، فإذا عُلِمت الحِكمة فبها ونعمت ، وإن لم تُعلم سلّمنا وآمنا بأن الله عليم حكيم .

أما خلق إبليس فقد ذَكَر ابن القيم رحمه الله حِكَماً عديدة في خلق إبليس ، وفي خَلق الكفار ، فقال :
فإن قيل فإبليس شر محض والكفر والشر كذلك وقد دخلوا في الوجود فأي خير في إبليس وفي وجود الكفر قيل في خلق إبليس من الحكم والمصالح والخيرات التي ترتبت على وجوده ما لا يعلمه إلا الله كما سننبه على بعضه فالله سبحانه لم يخلقه عبثا ولا قصد بخلقه أضرار عباده وهلاكهم فكم لله في خلقه من حكمة باهرة وحجة قاهرة وآية ظاهرة ونعمة سابغة وهو وإن كان للأديان والإيمان كالسموم للأبدان ففي إيجاد السموم من المصالح والحكم ما هو خير من تفويتها وأما الذي لا خير فيه ولا شر فلا يدخل أيضا في الوجود فإنه عبث فتعالى الله عنه وإذا امتنع وجود هذا القسم في الوجود فدخول ما الشر في إيجاده أغلب من الخير أولى بالامتناع ومن تأمل هذا الوجود علم أن الخير فيه غالب وأن الأمراض وإن كثرت فالصحة أكثر منها واللذّات أكثر من الآلام والعافية أعظم من البلاء والغرق والحرق والهدم ونحوها ، وإن كثُرت فالسلامة أكثر ، ولو لم يوجد هذا القسم الذي خيره غالب لأجل ما يعرض فيه من الشر لَفَاتَ الخير الغالب وفوات الغالب شرّ غالب ، ومثال ذلك النار ، فإن في وجودها منافع كثيرة ، وفيها مفاسد لكن إذا قابلنا بين مصالحها ومفاسدها لم تكن لمفاسدها نسبة إلى مصالحها ، وكذلك المطر والرياح والحر والبرد ، وبالجملة فعناصر هذا العالم السفلي خيرها ممتزج بشرها ، ولكن خيرها غالب ، وأما العالم العلوي فبريء من ذلك .

فإن قيل فهلا خلق الخلاّق الحكيم هذه خالية من الشر بحيث تكون خيرات محضة ؟
فإن قلتم اقتضت الحكمة خلق هذا العالم ممتزجا فيه اللذة بالألم والخير بالشر قد كان يمكن خلقه على حالة لا يكون فيه شر كالعالم العلوي سلمنا أن وجود ما الخير فيه أغلب من الشر أولى من عدمه ، فأي خير ومصلحة في وجود رأس الشر كله ومنبعه وقدوة أهله فيه إبليس ؟ وأي خير في إبقائه إلى آخر الدهر ؟ وأي خير يغلب في نشأة يكون فيها تسعة وتسعون إلى النار وواحد في الجنة ؟ وأي خير غالب حصل بإخراج الأبوين من الجنة حتى جرى على الأولاد ما جرى ولو داما في الجنة لارتفع الشر بالكلية ؟ ...

ثم قال ابن القيم بعد ذلك :
قولهم : " أي حكمة في خلق إبليس وجنوده ؟ "
ففي ذلك من الْحِكم مالا يحيط بتفصيله إلا الله ، فمنها :
أن يُكمل لأنبيائه وأوليائه مراتب العبودية بمجاهدة عدو الله وحزبه ومخالفته ومراغمته في الله وإغاظته وإغاظة أوليائه والاستعاذة به منه والإلجاء إليه أن يعيذهم من شرِّه وكيده ، فيترتب لهم على ذلك من المصالح الدنيوية والأخروية ما لم يحصل بدونه - وقدمنا أن الموقوف على الشيء لا يحصل بدونه - .
ومنها :
خوف الملائكة والمؤمنين من ذنبهم بعد ما شاهدوا من حال إبليس ما شاهدوه وسقوطه من المرتبة الملكية إلى المنـزلة الإبليسية يكون أقوى وأتَمّ ، ولا ريب أن الملائكة لما شاهدوا ذلك حصلت لهم عبودية أخرى للرب تعالى وخضوع آخر وخوف آخر ، كما هو المشاهد من حال عبيد الملك إذا رأوه قد أهان أحدهم الإهانة التي بلغت منه كل مبلغ وهم يشاهدونه فلا ريب أن خوفهم وحذرهم يكون أشد .
ومنها :
أنه سبحانه جَعَله عبرة لمن خالف أمره وتكبر عن طاعته وأصرّ على معصيته ، كما جعل ذنب أبي البشر عبرة لمن ارتكب نهيه أو عصى أمره ثم تاب وندم ورجع إلى ربه فابتلى أبوي الجن والإنس بالذنب وجعل هذا الأب عبرة لمن أصر وأقام على ذنبه وهذا الأب عبرة لمن تاب

ورجع إلى ربه فلله كم في ضمن ذلك من الحكم الباهرة والآيات الظاهرة .
ومنها :
أنه مَحَكّ امتحن الله به خلقه ليتبين به خبيثهم من طيبهم ، فإنه سبحانه خلق النوع الإنساني من الأرض ، وفيها السهل والحزن والطيب والخبيث ، فلا بد أن يظهر فيهم ما كان في مادتهم كما في الحديث الذي رواه الترمذي مرفوعا : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على مثل ذلك منهم الطيب والخبيث والسهل والحزن وغير ذلك . فما كان في المادة الأصلية فهو كائن في المخلوق منها ، فاقتضت الحكمة الإلهية إخراجه وظهوره ، فلا بُدّ إذاً من سبب يُظهر ذلك ، وكان إبليس مَحَكّا يُميز به الطيب من الخبيث كما جعل أنبيائه ورسله مَحَكّا لذلك التمييز ، قال تعالى : (ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) فأرْسَله إلى المكلفين وفيهم الطيب والخبيث فانضاف الطيب إلى الطيب ، والخبيث إلى الخبيث ، واقتضت حكمته البالغة أن خلطهم في دار الامتحان فإذا صاروا إلى دار القرار يُميز بينهم ، وجعل لهؤلاء دارا على حِدة ، ولهؤلاء داراً على حِدة ؛ حكمة بالغة ، وقُدرة قاهرة .
ومنها :
أن يظهر كمال قدرته في خلق مثل جبريل والملائكة ، وإبليس والشياطين ، وذلك من أعظم آيات قدرته ومشيئته وسلطانه ، فإنه خالق الأضداد كالسماء والأرض ، والضياء والظلام ، والجنة والنار ، والماء والنار ، والحر والبرد ، والطيب والخبيث .
ومنها : أن خَلْق أحد الضِّدين من كمال حسن ضِدّه ، فإن الضد إنما يَظهر حسنه بِضِدِّه ، فلولا القبيح لم تُعرف فضيلة الجميل ، ولولا الفقر لم يُعرف قدر الغِنى ، كما تقدم بيانه قريبا .
ومنها :
أنه سبحانه يُحِبّ أن يُشكر بحقيقة الشكر وأنواعه ، ولا ريب أن أولياءه نالوا بوجود عدو الله إبليس وجنوده وامتحانهم به من أنواع شُكره ما لم يكن ليَحصل لهم بدونه ، فكم بين شكر آدم وهو في الجنة - قبل أن يخرج

منها - وبين شُكره بعد أن ابْتُلي بِعَدوه ، ثم اجتباه ربه وتاب عليه وقَبِله .
ومنها :
أن المحبة والإنابة والتوكل والصبر والرضاء ونحوها أحبّ العبودية إلى الله سبحانه ، وهذه العبودية إنما تتحقق بالجهاد ، وبذل النفس لله ، وتقديم محبته على كل ما سواه ، فالجهاد ذروة سنام العبودية ، وأحبها إلى الرب سبحانه ، فكان في خلق إبليس وجِزْبه قيام سوق هذه العبودية وتوابعها التي لا يُحْصِي حكمها وفوائدها وما فيها من المصالح إلا الله .
ومنها :
أن في خَلْق من يُضادّ رسله ويكذبهم ويعاديهم من تمام ظهور آياته وعجائب قدرته ولطائف صنعه ما وجوده أحب إليه وأنفع لأوليائه من عدمه ... وأضعاف أضعاف ذلك من آياته وبراهين قدرته وعلمه وحكمته فلم يكن بُدّ من وجود الأسباب التي يترتب عليها ذلك ، كما تقدم .
ومنها :
أن المادة النارية فيها الإحراق والعلو والفساد ، وفيها الإشراق والإضاءة والنور ، فأخرج منها سبحانه هذا وهذا ، كما أن المادة الترابية الأرضية فيها الطيب والخبيث والسهل والحزن والأحمر والأسود والأبيض ، فأخرج منها ذلك كله حكمة باهرة وقدرة قاهرة وآية دالة على أنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .
وتُنظر بقية كلامه في كتابه النافع الماتع : شفاء العليل .

والله أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأضحى مبارك
لاحظت مرة أن الأشخاص الذين يضعون شروطاً على فروض معيّنة كالصلاة والحج يبتليهم الله بهذه الشروط مثلاً سمعت رجلاً يقول أنني لن أصلي إلا بعد أن أتزوج وها هو الآن زواجه معسّر فقد تزوج أولاً بغير مسلمة ثم طلقّها بعدما تبيّن له أنها تتعامل بالسحر وخطب الثانية ثم تركها بعدما وجد أنها تريد رجلاً آخر على حدّ قوله وهو الآن يخطب الثالثة والله يستر .....
والبارحة سمعت رجلاً يقول أنني لن أحج إلا في عمر

الأربعين وخلال حديثه قال أنه يعمل في الشركة الفلانية منذ 14 عاماً ولكن مادياته صفر في هذه الأيام لا أدري لماذا قال هذا مع أن أحواله ما شاء الله " أحسن بكتير من غيره " والله يستر .....
هل هناك ما يدل على هذه النظرية في القرآن الكريم أو في السنة النبوية ؟ والله يهديهم ويهدينا جميعاً .....
الغاية من هذا السؤال هو أن أعرف كيف أردّ على هؤلاء الأشخاص وأقنعهم قناعة تامة بإذن الله بعدم التطرق الى هذه الأقوال والأفعال والمباشرة بالتطبيق السريع لما أمره الله ورسوله .....
وشكراً لكم

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

في الأثر : البلاء مُوكَل بالْمَنْطِق .

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : (قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (32) قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) : يقول تعالى مخبرا عن استعجال قوم نوح نقمة الله وعذابه وسخطه - والبلاء مُوكل بالمنطق - (قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا) أي حاججتنا فأكثرت من ذلك ونحن لا نتبعك (فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا) أي من النقمة والعذاب . اهـ .

وفي المسند وسنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سَمِع صوتاً فأعجبه ، فقال : قد أخذنا فألك مِنْ فِيك .

وقد يُوكَل الشخص إلى ما يتعلق به من وظيفة أو مخلوق ، ولذا جاء في الحديث : مَنْ تَعَلّقَ شيئا وُكِل إليه . رواه الإمام أحمد والترمذي .

والإنسان ليس مُخيَّراً في فعل الفرائض متى شاء ، بل هو مُلزَم بفعلها على حسب استطاعته ، فالواجب على المستطيع أن يُبادِر إلى أداء ما افترض الله عليه .

فإنه لا يُعذر بترك الصلاة أحد من الرِّجال إلا من أُصيب بالإغماء ، أو من كان مجنوناً .
وأداء الصلاة في المساجد صِفة من أبرز صفات الرّجولة .
قال سبحانه وتعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (36) رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ) .

ولو كان أحد يُعذر بترك الصلاة لكان الْمُقاتِل في سبيل الله الذي يذود عن حياض الدِّين ، والذي يَجُود بنفسه رخيصة في سبيل الله – أولى الناس أن يُعذر بترك الصلاة ، ولذا قال جلّ جلاله : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) الآية .

أما الحج فالصحيح أنه يَجب على المستطيع على الفور ، أي أن عليه أن يُبادِر قبل أن يعرض له مرض أو صارف ، لقوله عليه الصلاة والسلام : تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يَعرض له . رواه الإمام أحمد .

ولذا كان عمر رضي الله عنه يقول : لِيَمُت يهوديا أو نصرانيا - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ، وَجَدَ لذلك سَعَـة وخُلِّيت سبيله . رواه البيهقي .
وقال : من مات وهو مُوسر لم يحجّ ، فَلْيَمُت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا . رواه ابن أبي شيبة .

فلا يجوز للمسلم أن يتلفّظ بمثل هذه الألفاظ ، لأنه ليس مُخيَّراً في فعل هذه الأشياء ، كما تقدّم .
كما أن مثل هذه الألفاظ تُشعر بعدم الاهتمام بشعائر الله ، ويُلمس من قول قائلها عدم تعظيم حُرُمات الله .

والله أعلم .
==========

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
عندي بعض الأسئلة شيخنا تتعلق بالسياسة الشرعية أسأل الله تعالى أن تجد إليكم قبولا وتتكرمون بالإجابة عنها بارك الله فيكم .
الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أنت يا أخي الفاضل تأمر ولا تطلب !
بل طلباتك أوامِر !

س 1 : من هو الوليّ الأمر الشرعي الواجب طاعته و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك ؟
و هل الحاكم بالدستور الوضعي "العلمانية و الديمقراطية" يعتبر وليّ أمر المسلمين ؟؟

الجواب :
الولي الشرعي هو الذي يحكم بما أنزل الله ، أو يكون حُكمه في الأعمّ الأغلب هو الْحُكم بما أنزل الله ، فلو حاد عن حُكم الله في قضية أو في قضايا ، فلا يُعكِّر على الحكم الشرعي .
ولذا لما ذَكَر ابن كثير دولة بني أمية وإمرة الحجاج بن يوسف قال :
فكانت سوق الجهاد قائمة في بني أمية ليس لهم شغل إلا ذلك قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وبَرِّها وبحرها ، وقد أذلوا الكفر وأهله ، وامتلأت قلوب المشركين من المسلمين رعبا ، لا يتوجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلا أخذوه ، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو الصالحون والأولياء والعلماء من كبار التابعين في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه . اهـ .
فالشاهد أن الْحُكم للأغلب على أحكام الحاكم .

والْحَاكِم بالقوانين الوضعية لا يُعتبر ولي أمر بالمنظور الشرعي ، إلا أنه إذا تغلّب على البلد ، ولم يكن لأهل الحل والعقد قُدرة أو ليس لهم وُجود أصلاً ، فتجب طاعته تغليبا للمصلحة ، لا طاعة لمن عصى الله .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيلي أمركم من بعدي رجال يُطفئون السنة ويُحدِثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : يا رسول الله كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال: ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله - قالها ثلاث مرات - . رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وأصله في الصحيح .

والْحَاكِم بغير ما أنزل الله يأمر بالمعصية ولا شكّ . ولا تجوز طاعته في المعصية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف . رواه البخاري ومسلم .
==========

س 2 : هل الإنكار العلني على الحاكم و الوضع العام يعتبر ضلالاً و أمراً مُحدثاً و ليس من منهج السلف ؟

الجواب :

الإنكار العلني هو فعل السلف ، إلا أن فيه تفصيل : فإن كان في أمر يتعلّق بالحاكم نفسه ، ويُخشى عند الإنكار العلني من المفسدة ، أو من تماديه في ذلك الأمر ، أو عناده ، فيُنكر عليه سِـرّاً في ذلك الأمر الخاص به .
وإن كان الإنكار في مسائل عامة ، أو في أمور مُنكر مُتفشِّيَة ، فيُنكر عليه علانية .
ويدل على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فقد أنكر عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان حينما رآه على المنبر رافعا يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة . رواه مسلم .

وهذا إنكار علني يوم الجمعة أمام الناس على أمير من الأمراء .

وفي صحيح مسلم من طريق طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد تُرك ما هنا لك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من

رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

وفي صحيح مسلم أيضا من طريق الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد ، فقال : أي بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن شرّ الرّعاء الحطمة ، فإياك أن تكون منهم ، فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟! إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم !

وفعل السلف أكثر وأشهر من أن يُحصر في الإنكار العلني على الحكّام والولاة .
وسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حافلة مليئة بالإنكار العلني على حُكّام عصره .

==========

س 3: ماهي ضوابط معرفة دار الإسلام و دار الكفر ؟ فإن كانت تلك الديار ممن يحكمون فيها بغير ما أنزل الله يعني العلمانية و الديمقراطية و لا نرى فيها تطبيق لحدود الله فهل تعتبر هته من ديار الكفر على الرغم من أن أهلها مسلمون ؟؟

الجواب :

لا يُمكن اعتبارها ديار كُفر وهي يُنادى فيها بالصلاة ، وفيها شعائر الإسلام الظاهرة .
أما إذا غَلَب الكُفر واختّفتْ شعائر الإسلام فإنه يُحكم لها بأنها دار كُفر
وكنت سألت شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير عن أسبانيا ، هل يُمكن اعتبارها دار إسلام تغلّب عليها الكُفّار ، فقال : لا . لأن الغالب عليها الآن الكُفر وشعاره وشعائره .
فالدول العربية المنتسبة للإسلام ، والتي تُحكَم بالقوانين الوضعية ، هي دول إسلام ، وإن تغلّب الكفّار على مقاليد الأمور فيها .

حتى في أثناء احتلال الكفار لبلاد المسلمين وظهور شعائر الإسلام لا يُمكن اعتبارها دار كُفر .
فالْحُكم للأغلب .

==========

س 4: هل تكفير الحكومة التي تحكم بالعلمانية و الدساتير الوضعية يستلزم منها تكفير العيني لأفرادها أو يجب أن تقام عليهم الحجة مع انتفاء الموانع و تحقق الشروط ؟

الجواب :

لا يُعتبر تكفيراً على التعيين .
بل الْحُكم شيء ، وتنـزيله على الأشخاص شيء آخر .
كتفصيل الثوب ، تفصيله شيء ، ومَن يلبسه شيء آخر .
فعندما كان إمام أهل السنة – الإمام أحمد – يقول : من قال القرآن مخلوق فهو كافر . فهذا حُكم عام .
وعندما يُقال له : فلان يقول القرآن مخلوق ، لا يُسارِع إلى تكفيره ، والحُكم عليه بموجب هذه القاعدة أو هذا الْحُكم العام .
لأن الأشخاص يعتريهم ما يعتريهم من شُبهة أو شهوة أو شك أو جهل ، فلا بُد من إقامة الحجة ، وانتفاء الموانع .
كذلك إذا قُلنا : تارك الصلاة كافر . فإننا لا نحكم على فلان بعينه بالكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه ، وإزالة الشبهة من ذهنه ، وانتفاء الموانع ، فحينئذ يُحكم بكفره .

==========

س 5: شيخنا هل النداء للجهاد من خصوصيات ولي الأمر ؟

الجواب :

إذا القصد النفير العام ، فنعم ، لأنه من خصوصيات ولي الأمر .

أما إذا كان المقصود إقامة الجهاد ، أو الخروج للجهاد في سبيل الله ، فالصحيح أنه لا يُشترط إذن ولي الأمر .

وسبق تفصيل هذه المسالة في بحث صغير تجده في مكتبة المشكاة .

==========

س 6: هل القنوت في المساجد لابد فيه من إذن ولي الأمر مع التفصيل إن أمكن ؟

الجواب :

المسألة محل خلاف .

فمن قال : لا قنوت إلا بإذن ولي الأمر ، استدل بأنه لم يُقنت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في مساجد أخرى ، ولو كان ذلك جائزا لفعله أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

ومن قال بأن القنوت في النوازل لا يُشترط له إذن الإمام استدل بعموم الأدلة .

وأن هذا ليس له علاقة بالحاكم .

فالقنوت في النوازل يُشبه الدعاء في خطبة الجمعة ، فإنه يُدعى للغُزاة ، ويُدعى فيها لنوازل المسلمين ، ولا يُشترط في هذا الدعاء إذن ولي الأمر .

وكذلك دعاء القنوت في رمضان لا يُشترط له إذن ولي الأمر .

قال ابن القيم رحمه الله : وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة ، وتَرْكُه عند عدمها . اهـ .

فالقنوت في النوازل لا يحتاج إلى إذن أحد كما يظهر .

ولو كان يحتاج إلى إذن لأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم حينا ، ونهى عن القنوت حيناً ، فلو كان ذلك كذلك لقُلنا لا يجوز إلا بإذن ولي الأمر .

أما مُجرّد فعله عليه الصلاة والسلام أو ترك الفعل فليس ينهض على القول بالوجوب ، لأن الفعل الْمُجرّد لا يدل على الوجوب .

وروى البخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لأُقَرِّبَن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة

الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار .

قال الإمام الشافعي : وإن قَنَتَ عند نازلة لم أكْرَه . اهـ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : كانوا يقنتون في الوتر من صلاة رمضان ، ويلعنون الكفرة في القنوت اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قَتَلوا أصحاب بئر معونة .
وروى ابن وهب عن مالك في القنوت في رمضان إنما يكون ذلك في النصف الآخر من الشهر وهو لعن الكفرة يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه .
ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمر النصف من رمضان ويستقبل النصف الآخر . اهـ .
وقال أيضا : ومِن فِعل الصحابة وجلـة التابعين بالمدينة في لعن الكفرة في القنوت أخذ العلماء لعن الكفرة في الخطبة الثانية من الخطبة والدعاء عليهم .
والأعرج أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين وهذا هو العمل بالمدينة . اهـ .

وعلى كلٍّ لا يَسوغ أن تكون هذه المسألة من المسائل التي تُفرِّق الصف ، ولا يقع بسببها التنازع

==========

س 7: هل الدعوة إلى الحاكمية والسعي إلى إقامة دولة إسلامية تعتبر دعوة محدثة غير سلفية مع عدم الإخلال طبعا بدعوة التوحيد ونبذ الشرك و هذه الدعوة من ضمنها؟

الجواب :

الذي يظهر أن إفراد الحاكمية بالذِّكر نظراً لكثرة الإعراض في هذه الأزمنة عن إفراد الله عزّ وجلّ بالْحُكم .

والأصل أن التشريع لله ، والْحُكم لله ، قال سبحانه وتعالى : (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) .

وهو داخل في توحيد الألوهية باعتبار أن التشريع حق لله عزّ وجلّ .
قال تبارك وتعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) .

وهو داخل في توحيد الربوبية باعتبار أنه من أفعال العباد فيجب إفراد الله به .

وهو داخل في توحيد الأسماء والصِّفات باعتبار أن الله هو الْحَكَم .
ولذلك لما وفد هانئ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعه وهم يكنون هانئا أبا الحكم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : إن الله هو الْحَكَم ، وإليه الْحُكْم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال : ما أحسن من هذا ، فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح وعبد الله ومسلم ، قال : فمن أكبرهم ؟ قال : شريح ، قال : فأنت أبو شريح .
رواه أبو داود والنسائي .

فالْحاكِمية داخلة في أنواع التوحيد بهذه الاعتبارات ، وإلا فإنها أقرب إلى توحيد الألوهية ، بل هي جزء منه .

وأما الدعوة إلى إقامة دولة إسلامية فهذا مما جاءت به الرُّسُل ، وكيف يتم نشر الإسلام ، والدعوة إليه ، من غير أن يكون له دولة .
والسعي إلى إقامة خلافة هو ما سعى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما قام به أصحابه من بعده .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضّا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن

يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت . رواه الإمام أحمد .

وجاء في وصية ابن عمر رضي الله عنهما عند موته أن قال : ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتِل الفئة الباغية . يعني الحجاج .

وهذا لا يكون من قِبل شخص ولا أشخاص لا حول لهم ولا قوة ، وإنما يكون شأن أهل الحلّ والعَقْد .
فلو تُرِك الأمر لكل من بدا له أن يُقيم دولة خلافة لأصبح كل عشرة مع إمام !
وهذا شأن الأمور الكِبار المتعلِّقة بحياة عامة الناس فإن أمرها لا يقضي فيه كل أحد برأيه ، بل الأمور الكِبار تحتاج إلى آراء علماء الأمة ، وإلى آراء أهل الحل والعقد .

==========

س 8: شيخنا ما معنى البيعة في الإسلام ؟ وهل لمن يحكم بالقوانين بيعـة ؟؟

الجواب :

البيعة : المبايعة والطاعة ... و بايعه عليه مبايعة عاهده .
قاله ابن منظور في لسان العرب .
وفي الحديث : ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع . رواه مسلم .
وذلك أن الأصل في البيعة أن تكون بالمبايعة والمصافحة .
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : بايعوني . كما في صحيح البخاري .
وكان يُبايعهم بالمصافحة ، ولذلك لما جاءته النساء مَدَدن أيديهم بالبيعة وقُلن : يا رسول الله بايعنا . قال : إني لا أصافح النساء . رواه الإمام أحمد وغيره .

هذا هو معنى البيعة ، أن يُبايع الشخص الحاكِم على السمع والطاعة فيما أحب وفيما كرِه ، إلا أن يؤمر بمعصية .
ويجب الوفاء بهذه البيعة .

وأما من يحكم بالقوانين الوضعية فليس له بيعة ، لأن البيعة لا تنعقد له أصلاً .
وسبق القول بأنه يُطاع إذا تغلّب على الْحُكم إعمالاً للمصلحة العامة .
فعلى هذا لو قام أهل الحل والعقد وقام أهل العلم وخلعوه وبايعوا غيره ممن يحكم بما أنزل الله وَجَبت البيعة للثاني ، ولا اعتبار للأول .
ولا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه . رواه مسلم .
ولا في قوله عليه الصلاة والسلام : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما . رواه مسلم .
لأن هذا مُتصوّر في كون الخليفة يحكم بما أنزل الله ، فيجري هذا الْحُكم ، ولذلك جَرَتْ أحداث في التاريخ من اجتماع أهل الحل والعقد وخلع الخليفة إذا فسد أو ظهر فسقه ، وهذا إذا كان لأهل الحل والعقد كلمة أو كان لهم وجود .
أما في حالات الضعف فيُطاع الْحاكِم ولو كان يحكم بغير ما أنزل الله حفظا للأمن ، وحَقناً للدماء .

==========

س 9: شيخنا وفقكم الله ما هو التفصيل السلفي الصحيح في قضية الحكم بغير ما أنزل الله ؟
الجواب :

فيها تفصيل طويل لأهل العلم .
والإيجاز في ذلك :
أن من بدّل وغيّر شرع الله فقد كَفَر ، لأنه نازع الله تبارك وتعالى فيما هو من خصائص الألوهية ، وفيما هو من حقِّ الله جلّ جلاله ، وهو الْحُكم ، كما تقدّم .
وسواء اعتقد أن حُكم الله أفضل من حُكم غيره ، أو اعتقد أنهما سواء ، ومن باب أولى إذا اعتقد أن حُكم غير الله أفضل من حُكم الله ، فهذا كافر بالإجماع ، ولو حَكَم بما أنزل الله .

ولذلك عدّ الإمام محمد بن عبد الوهاب كره ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن عمِل به ، عدّه ناقضا من نواقض الإسلام . ثم ذَكَر في آخر تلك النواقض أنه لا فرق بين الهازل والجاد والخائف ، إلا الْمُكْرَه .
وهذا الْحُكم العام ، ولا يلزم منه تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله ، فالقاعدة عند أهل العلم :
ليس كل من ارتكب الكفر كافر ، ولا كل من ارتكب البدعة مُبتدع .
فقد يكون له شُبهة أو مُتعلَّق ، فلا يُكفّر المعيّن إلا بإقامة الحجة وانتفاء الموانع كما تقدّم .

والنوع الثاني ، وهو الذي يُطلق عليه العلماء كُفر دون كُفر ، فهو أن يكون الحاكم يحكم بما أنزل الله ، ثم يحيد عن حكم الله في قضية أو في قضايا لهوى في نفسه ، أو لمحاباة قريب أو صديق ، ونحو ذلك .
قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان :
قوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ).
اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة : هل هي في المسلمين، أو في الكفّار ، فرُوي عن الشعبي أنها في المسلمين، وروي عنه أنها في اليهود، وروي عن طاوس أيضاً أنها في المسلمين ، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر ، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة ، وروِي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال : ليس الكفر الذي تذهبون إليه . رواه عنه ابن أبي حاتم ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قاله ابن كثير...
إلى أن قال :
وقال القرطبي في تفسيره: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ) و(ٱلظَّالِمُونَ) و(ٱلْفَاسِقُونَ) نزلت كلها في الكفّار ، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدم ، وعلى هذا الْمُعظَم ، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ، وقيل فيه إضمار، أي (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ) ردّاً للقرآن وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، قاله ابن عباس ومجاهد .
فالآية عامة على هذا .

قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفّار، أي معتقداً ذلك ومُستحِلاً له .
فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكب محرم فهو من فُسّاق المسلمين وأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه، وإن شاء عَفَر له .
وقال ابن عباس في رواية : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ) فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفّار .
وقيل : أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر ، فأما من حَكم بالتوحيد، ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية .
والصحيح الأول ...
وهذا يختلف : إنْ حَكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر . وإن حَكم به هوى ومعصية فهو ذنب تُدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين .
قال القشيري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بحكم غير الله فهو كافر . وعزا هذا إلى الحسن والسدي، وقال الحسن أيضاً : أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويَخْشَوه ، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً . انتهى كلام القرطبي.

ثم قال الشيخ الشنقيطي :
الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية (هُمُ ٱلْكَافِرُونَ) نازلة في المسلمين ، لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة : (فَلاَ تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَ ٱخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِى ثَمَناً قَلِيلاً) ، ثم قال: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية ، وعليه فالكفر إما كُفر دون كُفر ، وإما أن يكون فعل ذلك مُستحِلاً له ، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردّها مع العلم بها.
أما من حكم بغير حكم الله ، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً ، فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين ...
واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أُطلِق في الشرع مراداً به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة أخرى (وَمَن لَّمْ

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) معارضةً للرُّسل وإبطالاً لأحكام الله ، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة انتهى كلام الشيخ رحمه الله .
والله أعلم .
==========

و جزاكم الله خير الجزاء
وإياك أخي الفاضل ، ووفقك لكل خير .

==========
كيف تخرج زكاة المال؟
السلام عليكم و رحمة الله
المعروف يا شيخنا الفاضل أن زكاة المال إذا بلغ النصاب هي ربع العشر
لكن
هل تخرج الزكاة من هذا المال أم من مال آخر
بمعنى
شخص عنده مبلغ ألف ريال و بلغت النصاب و الواجب في زكاتها خمس و عشرون ريالا هل يخرج الخمسة و العشرين من هذه الألف ؟؟
و جزاكم الله خيرا

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ليس شرطا أن يُخرج الزكاة من عين المال .
إلا أن الغالب أن الزكاة تُخرج من عين المال .
فالشخص الذي لديه مال ، وحال عليه الحول وبلغ النِّـتصَـاب ، غالبا يُخرج زكاته من هذ المال .
لأن الذي عنده ألف ريال وحال عليها الحول سوف يُزكِّيها .
إلا أن تكون الألف – مثلاً – حال عليها الحول وفي يده مال لم يحل عليه الحول ، ويُريد أن يُزكِّي منه ، فلا حرج ، المهم أن يُخرج الزكاة الواجبة عليه .

والله أعلم .

==========